


جامعة العلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

# الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية

# The Legal Protection for disabled People between National Legislation and International Conventions

**إعداد:**

**مشعل بدر سماوي الضفيري**

**إشراف:**

**الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة**

**قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**تاريخ المناقشة:**

**٢٠١٧/٨/٦**

جامعة العلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن





# الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية


**إعداد:**

**مشعل بدر سماوي الضفيري**

**إشراف:**

**الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة**


**قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**تاريخ المناقشة:**

**٢٠١٧/٨/٦**

## قرار لجنة المناقشة

**تم مناقشة رسالة الماجستير وعنوانها**

# الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية

# The Legal Protection for disabled People between National Legislation and International Conventions

**إعداد:**

**مشعل بدر سماوي الضفيري**

**إشراف:**

**إبراهيم صالح الصرايرة**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2017/8/6

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| أعضاء لجنة المناقشة | | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 1- الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة | (رئيساً ومشرفاً) | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ............... |
| 2- الدكتور عمر صالح العكور | عضواً | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ............... |
| 3- الدكتور أشرف إسماعيل العدوان | عضواً خارجياً | الجامعة الأردنية | ............... |

**The World Islamic Science & Education University (wise)**

**Faculty of Graduates Studies**

**Comparative law**



# The Legal Protection for disabled People between National Legislation and International Conventions

## Prepared by

**Mishal Bader Samawe Al-Dafiri**

## Supervised

**Dr. Ibrahim Saleh Al – Saraira**

**This thesis is a continuation of the requirements of the Master's degree in Private Law at the University of Islamic International Sciences**

**at The World Islamic Science & Education University**

**Amman**

**Discussed:6/8/2017**

## التفويض

أنا الطالب **مشعل بدر سماوي الضفيري** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي إلى المكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٣/٨/٢٠١٧

# الإهــداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين

حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى أخواني وأخواتي الأعزاء

حفظهم الله ورعاهم

**الباحث**

# الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والإحترام إلى أستاذي الدكتور المشرف **إبراهيم الصرايرة** الذي لم يبخل عليّ بالعون والمساعدة والنصح والإرشاد، فله مني خالص الشكر على سعة صدره وتعاونه وتفهمه وحسن تعامله.

كما أتقدّم بالشكر والإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم الموضوعية والشكلية.

**الباحث**

# قائمة المحتويات

## الملخص باللغة العربية

## الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية

**إعداد:**

**مشعل بدر سماوي الضفيري**

**إشراف:**

**الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة**

**٢٠١٧/٨/٦**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، وذلك من خلال بيان المظاهر التي تشملها هذه الحماية والتي تمثلت في مجالات عدة وهي: المجالات الصحية، والتعليمية والتربوية، والتدريب والتأهيل، والعمل، والاجتماعية والثقافية والرياضية، والخدمات الإسكانية، والإعفاءات والمميزات.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أبرزها: إن إهتمام المشرعان الكويتي والأردني بحماية حقوق الأشخاص المعوقين يأتي إنطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن وإعتبار رعاية الأشخاص المعوقين ليست منة أو شفقة، وإنما هي واجب على المجتمع، وإلتزام إتجاه الدولة نحو ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كونهم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس هذه الإعاقة. وأن الدستور الأردني نص صراحة على وجوب رعاية وحماية فئة المعوقين من الإستغلال والإساءة، بخلاف الدستور الكويتي الذي لم يخص المعوقين بأي نص مباشر.

كما خرجت الدراسة بعدد من التوصيات كان من أبرزها: ضرورة تبني المشرعان الكويتي والأردني مفهوم إمكانية الوصول للشخص المعاق بحسب ما ورد في المادة (٩) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

وضرورة قيام المشرع الكويتي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتم إدخال الإعاقات التعليمية ضمن مفهوم الشخص ذو الإعاقة.

# The Legal Protection for disabled People between National Legislation and International Conventions

**Prepared by:**

Mishal Bader Samawe Al-Dafiri

**Supervised by:**

Dr. Ibrahim Saleh Al – Saraira

## Abstract

## 6/8/2017

This study aims to highlight the legal protection for disabled people between national legislation and international conventions through the statement of the manifestations of this protection, which were represented in several areas: the areas of health, educational, educational, training, rehabilitation, employment, social, cultural and sports, housing and services, and exemptions and privileges.

The study found many of the results were highlighted: that the attention of the Kuwaiti and Jordanian lawmakers to protect the rights of persons with disabilities comes from the Islamic concept based on solidarity, solidarity and consideration of caring for people with disabilities are not pity but it is the duty of society and the commitment of the direction of the State towards ensuring that such persons civil, political, economic and social rights, as they represent a segment of the fabric of society have the same rights on an equal footing with other persons without disabilities without discrimination on the basis of this disability that the Jordanian Constitution explicitly stated the need of care and protection of persons with disabilities category of exploitation and abuse, other than the Kuwaiti Constitution, which did not respect the disabled in any direct text.

The study also came out with a number of recommendations were highlighted: the need to adopt the Kuwaiti and Jordanian lawmakers the concept of access to the disabled person, according to what is stated in Article 9 of the Convention on Persons with Disabilities in 2006. the need for the Kuwaiti legislature to amend the first paragraph of the first article of the Law No. (8) of 2010 concerning the rights of persons with disabilities, so the introduction of educational disabilities within the concept of a person with a disability.

## المقدمة

الأشخاص المعوقين فئة من فئات المجتمع التي كانت ولازالت تعاني من عدة مشاكل نتيجةً لإعاقتهم الجسدية أو الذهنية أو الحسية أو العقلية كليةً كانت أم جزئية، الامر الذي يجعل مشاركتهم في المجتمع لا تظهر بشكل طبيعي، وبالتالي الكل يجزم بأنها فئة تحتاج لدور فاعل من خلال دعم الحماية القانونية ليتوصلوا للرعاية المناسبة في جميع النواحي كتأمين الرعاية الصحية على سبيل المثال والذي من شأنه تحسين القدرات الجسمية والنفسية التي تساعده ليكون نموذجاً منتجاً في المجتمع لإستغلال الجوانب الإيجابية لديه.

ومن الملاحظ أن هناك مليار شخص أي مايقارب ١٥% من سكان العالم يعاني من إعاقة شديدة تحد من مشاركتهم في الحياة بشكل طبيعي يليق بإنسانيتهم، والأدهى والأمر أن ٨٠% منهم يعيشون في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، مما يعني صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والإجتماعية الأساسية لهم[١].

وقد وفرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية العديد من مظاهر الحماية، فنجد المشرّع الكويتي قد أصدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظيره الأردني أصدر قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧[٢]، الأمر الذي يدفعنا لدراسة هذه القوانين لمعرفة مدى تلبيتها لإحتياجات الأشخاص المعوقين.

(١) منظمة الصحة العالمية بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤. http://www.who.int/disabilities/ar/

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني لسنة ٢٠١٦، وقد أحيل إلى مجلس النواب لمناقشته.

## إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى تفعيل وتطبيق نصوص التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الأشخاص المعوقين، وهل توافقت نصوص القوانين مع الاتفاقيات الدولية، وأيهما أفضل، وما أوجه القصور والنقص التشريعي في حماية تلك الحقوق في التشريعين الكويتي والأردني، وما المقترحات اللازمة لحل مثل هذا القصور والنقص.

## أهمية الدراسة

مما لا شك فيه أن الحماية القانونية للأشخاص المعوقين يعدّ موضوعاً هاماً، لأنه يلامس شريحة هامة وكبيرة في مجتمعنا مما يستوجب علمياً وأدبياً وإنسانياً التطرق له والبحث فيه ودراسته وبيان ما يتمتعون به من حقوق، ومحاولة تسليط الضوء على التشريعات الوطنية والدولية التي تخص هذه الفئة، وإيجاد الحلول التي تذلل كافة الصعوبات التي تعرقهم إن وجدت، من خلال توفير الإمكانيات والخدمات التي تعينهم على المشاركة في المجتمع وتدمجهم به، ليتساوو بذلك مع باقي شرائح المجتمع حتى لا يشعرون بالدونية وعدم هضم حقوقهم ولتنمية ذواتهم ولتطوير أنفسهم وأوطانهم، الأمر الذي يوجب ضرورة دراسة أحكام التشريع الكويتي والأردني وما يتصل به من مسائل، والأمر الآخر يتصل بالحاجات العلمية وغاياتها، فلقد لامست صعوبة كبيرة في جمع وتحصيل المراجع والدراسات القانونية حول هذا الموضوع في دولة الكويت وفي الأردن، مما يعطي هذا الموضوع أهمية خاصة ودافع للتطرق والبحث فيه.

وبالتالي من شأن هذه الدراسة في المستقبل – بإذن الله – أن تكون أحد المراجع التي قد يستفيد منها الباحثين للبحث في مثل هذا الموضوع، ومما لا شك فيه أن هذه الدراسات تلبي حاجة المجتمع من خلال زيادة ثقافته ووعيه وتغير نظرة البعض للمفهوم العامي عن الإعاقة، ولا سيما حاجة الأشخاص المعوقين لهذه الدراسة لإثراء معرفتهم القانونية بجميع حقوقهم المقررة لهم، مما يسهم ذلك في تنمية علاقاتهم الاجتماعية وتطويرها ولمزاولة نشاطاتهم الحياتية بشكل طبيعي وميسر، ومن شأن الدراسة أيضاً تحديد دور مؤسسات الدولة حتى يتم تمكين هذه الفئة من ممارسة حقوقها كاملة، ومعرفة القيود والعراقيل التي قد تواجههم ومحاولة إزالتها.

**أهداف الدراسة**

١. تحديد المقصود بالإعاقة، والمقصود بالشخص المعاق محل الحماية القانونية.

٢. بيان نطاق الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في التشريعين الكويتي والأردني والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

٣. توضيح أوجه القصور التشريعي بشأن رعاية الأشخاص المعوقين.

٤. وضع بعض الحلول والتوصيات القانونية لمعالجة ما شاب بعض النصوص من قصور تشريعي.

**نطاق الدراسة**

يقتصر نطاق موضوع هذه الدراسة على الحماية القانونية لحقوق الأشخاص المعوقين المنصوص عليها في التشريعين الكويتي والأردني، وبخاصة في ظل أحكام الدستور والقانون الخاص برعاية هؤلاء الأشخاص، وقانون العمل، ونظام الخدمة المدنية.

كما يتحدد نطاق هذه الدراسة أيضاً بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

لذلك، يخرج من نطاق هذه الدراسة الحماية الجزائية للأشخاص المعوقين الواردة في قانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات الأردني والتي تتعلق بجريمة إستغلال عديمي وناقصي الأهلية، والتجريم المتعلق بعدم الإعتداد بإرادة المعاق كما هو الحال في جريمة هتك العرض والإغتصاب.

## الدراسات السابقة

من خلال قيام الباحث بمراجعة مكتبة جامعة العلوم الإسلامية، ومكتبة الجامعة الأردنية، ومكتبة جامعة الكويت، وبعض دور النشر الخاصة في الكويت والأردن، والبحث عبر شبكة الإنترنت، فقد وجدت بعض الدراسات، ومنها:

**١. دراسة عرفة، محمد السيد (٢٠٠٣) بعنوان: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية "دراسة مقارنة تحليلية"[١]**

بحث علمي منشور هدف إلى بيان أوجه الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية لا سيما في النظام السعودي والقانون الكويتي والقانون المصري، وبين البحث أن هذه القوانين تعد خطوة هامة في مجال كفالة حقوق المعوقين، إذ إستطاعت أن تجمع أهم حقوق المعوقين في نصوص قانونية محددة، وتلفت نظر أفراد المجتمع والجهات الحكومية والخاصة إلى أهمية قضية الإعاقة، مما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي العام بها، وقد توصل البحث إلى ضرورة إهتمام الدول العربية الأخرى التي لم تصدر بعد قانوناً خاصاً بالمعوقين، بإصدار مثل هذا القانون بحيث يتناول كافة قضاياهم ويتضمن آلية معينة لتنفيذ أحكامه والإهتمام بالدراسات القانونية المقارنة في مجال الإعاقة، سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية، أم على مستوى العالم.

هذا وتتميز دراستي الحالية عن البحث المذكور في أنها تبحث في الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في القانونين الكويتي والأردني مقارنة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين أن البحث المذكور لم يتناول القانون الأردني والإتفاقيات الدولية.

**٢. دراسة المطلق، عبد العزيز بن يوسف (٢٠٠٦) بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تحليلية" [٢]**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، حيث بينت الدراسة إزدياد مشكلة الإعاقة من حيث خطرها وإنتشارها في العالم حيث أنها إستطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية، فأصبحت جزءاً من إهتمامات المنظمات الدولية المختصة التي أصدر القرارات والإتفاقيات المؤكدة لحقوق المعوقين، والمملكة العربية السعودية من تلك الدول التي أهتمت بهذه المشكلة إهتماماً كبيراً، ومن هنا صدرت تلك القرارات والأنظمة

---

[١] عرفة، محمد سيد، (٢٠٠٣)، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية "دراسة مقارنة تحليلية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٨، العدد ٣٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[٢] المطلق، عبد العزيز بن يوسف،(٢٠٠٦)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بين إنسان معوق وغير معوق، وأن النظام السعودي يؤكد على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم، وصحة، وثقافة، ووسائل إعلام.

هذا وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في الحماية القانونية المدنية للأشخاص المعوقين في القانونين الكويتي والأردني مقارنة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين أن الدراسة المذكورة إقتصرت على النظام السعودي.

**٣. دراسة دياب، صلاح محمد أحمد (٢٠١٣) بعنون: الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني "دراسة مقارنة"**[١]

بحث منشور هدف إلى بيان مظاهر الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني والمدى الذي وصلت إليه حماية المعاق في مملكة البحرين وصوره ومساهمة المشرع بتقديم المساعدة القانونية للمعاق على نحو كاف، والآمال والطموحات في مجال المساعدة القانونية للمعاق في المدى المتطور، متوصلة إلى تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه، وتوفير الإعتمادات اللازمة لها، ومنح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات وتسهيلات في مجال المواصلات البرية والبحرية والجوية عند الإنتقال داخل الدولة أو بين الدول.

هذا وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في الحماية القانونية المدنية للأشخاص المعوقين في القانونين الكويتي والأردني مقارنة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين أن الدراسة المذكورة إقتصرت على القانون البحريني.

**٤. دراسة عينونة، شهاب (٢٠١٥) بعنوان: الحماية القانونية للمعاقين في ظل التشريع الجزائري.**[٢]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحماية القانونية للمعاقين في ظل التشريع الجزائري، حيث تناولت الدراسة إظهار الأسباب لإرتفاع نسب المعاقين في العالم ومن أهمها التجديدات التكنولوجية، والصراعات الجاهلية والعرقية، وحوادث المرور وما ينجر عن ذلك من نتائج سلبية

---

[١] دياب، صلاح محمد أحمد، (٢٠١٣)، الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢.

[٢] عينونة، شهاب، (٢٠١٥)، الحماية القانونية للمعاقين في ظل التشريع الجزائري، مقالات قانونية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول.

متفاوتة الخطورة على العنصر البشري بالدرجة الأولى، وقد خلصت الدراسة إلى أن مجمل الحقوق التي كرسها المشرّع الجزائري جاءت لصالح فئة المعاقين.

هذا وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في الحماية القانونية المدنية للأشخاص المعوقين في القانونين الكويتي والأردني مقارنة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين أن الدراسة المذكورة إقتصرت على القانون الجزائري.

**٥. دراسة أحمد، طارق عفيفي صادق (٢٠١٦) بعنوان: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات "دراسة مقارنة"** [١]

بحث منشور وضح الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات، حيث تناولت بعض إشكاليات الحماية القانونية من خلال بيان مفهوم مجتمع المعلومات وأهميتها القانونية ودورها في دعم الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، والحقوق التي تمنحها لهم، وما يرتبط بها من إشكاليات، وحق المعاق في الحصول على التعويضات الجابرة لما يلحقه من ضرر عند إتصاله بنظم المعلومات أو الإعتداء على أحد حقوقه الإلكترونية، أو حرمانه منها، متوصلة إلى أن تمتع ذوي الإحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية يتطلب التحقيق الفعلي لهذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت، على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.

وجاءت دراستي الحالية باحثة عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في الحماية القانونية المدنية للأشخاص المعوقين في القانونين الكويتي والأردني مقارنة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين أن الدراسة المذكورة إقتصرت على مجتمع المعلومات، ولم تبحث في هذه الحماية في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية.

**٦. دراسة الجالودي، عبدالله، (٢٠١٣)، بعنوان: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.** [٢]

تسلط هذه الدراسة الضوء على حق العمل لشريحة مهمة في المجتمع وهم الأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك يتطلب البحث والتقصي لإيجاد الحلول الناجعة لمعالجة معاناة هولاء الاشخاص بما يتفق وحقوق الإنسان، وخصوصاً حقه بالعمل، كما تسلّط هذه الدراسة الضوء على مدى تطبيق أرباب العمل للقواعد القانونية الخاصة بتشغيلهم.

---

[١] أحمد، طارق عفيفي صادق، (٢٠١٦) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٤٠.

[٢] الجالودي، عبدالله، (٢٠١٣)، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الأردن.

وجاءت دراستي الحالية متضمنة هذا الحق وذلك من خلال ذكر مظاهرها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

## منهج الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال إستعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضع الواردة في التشريعين الكويتي والأردني، والمقارنة فيما بينها، وبين الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## خطة الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الإعاقة.

الفصل الثاني: حماية حقوق الأشخاص المعوقين في ظل التشريعين الكويتي والأردني.

الفصل الثالث: حماية حقوق الأشخاص المعوقين في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول

# ماهية الإعاقة

بما أن موضوع هذه الدراسة يتصل بالأشخاص المعوقين، فكان لازماً على الباحث أن يخصص هذا الفصل لدراسة ماهية الإعاقة، حتى نتمكن من خلال الفصلين اللاحقين من معرفة أوجه الحماية القانونية المقررة لهؤلاء الأشخاص في ظل التشريعين الكويتي والأردني والإتفاقيات الدولية.

وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة.

المبحث الثاني: تحديد المقصود بالشخص المعوق محل الحماية القانونية.

## المبحث الأول

## مفهوم الإعاقة

لم تظهر مشكلة الإعاقة على الإنسان في حقبة تاريخية معينة، ولم ترتبط أيضاً في شعب أو مجتمع ما، ولا بإقليم جغرافي محدد، وإنما هي مشكلة أزلية ظهرت على البشرية منذ القدم، ولذلك من المفيد علمياً أن نبين مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها.

### المطلب الأول:

### تعريف الإعاقة

في الواقع لم يتم الإجماع على وجود تعريف محدد لمعنى الإعاقة، كون الاختلافات في هذا الموضوع معتبرة عند جمهور المفكرين المختصين في هذا المجال، وفي الجانب الآخر نجد جهود المؤسسات الرسمية والدولية واضحة وجلية للتسابق في تقديم تعريفات للإعاقة بشكل يتماشى مع مستوى المجتمعات وتطلعاتها وتطورها، فالإعاقة قضية مهمة في كل مجتمع، لما تأخذه من أبعاد مختلفة يرجع أثرها على المجتمع بشكل مباشر، لذلك إهتم بها المجتمع الدولي من

الجانب الحقوقي والإنساني لحمايتها[١]. ومن الجدير بالذكر أن ننبه بأن تعريف الإعاقة لا نقصد به تعريف العجز، فلكل منهما تعريفاً خاصاً به[٢].

وعليه، ماذا نعني بالإعاقة؟

إن بيان معنى الإعاقة يتطلب من الباحث توضيح المعنى اللغوي، والطبي، والمعنى القانوني. لذلك، سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

**الفرع الأول: معنى الإعاقة في اللغة:**

الإعاقة في المعاجم اللغوية جاءت بأنها : مشتقة من عوق وهي لاتخرج من لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط، وفي القاموس: رجل عُوقٌ، وعَوقٌ، وعَيقٌ اي ذو تعويق وتربيث، والجدير بالذكر بأن الصواب ان نقول مَعُوق او مُعَوق وليس مُعَاق حيث أن (أعاق) التي منها اسم المفعول (مُعَاق) قد ورد في معجم الاخطاء الشائعة عند العدناني[٣].

وجاءت أيضاً بأنها: مشتقة من عوق وهي لا تخرج من لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط، وفي القاموس: رجل عُوقٌ، وعَوقٌ، وعيق أي ذو تعويض وتربيث[٤].

وقد وردت كلمة المعوقين في القرآن الكريم في الآية (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون الناس إلا قليلا)[٥]، والمقصود من المعوقين في الآية هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم[٦]، وهو تفعيل من عاق يعوق، وفي القاموس المحيط العوق: الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والإعتياق[٧].

---

[١] كنعان، نواف (٢٠١٠). حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط٢، شركة إثراء للنشر والتوزيع، ص٢٢٤.

[٢] بهاء الدين السعدي وآخرون (٢٠٠٦). حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص٩/٨. ومما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن منظمة الصحة العالمية قد وضعت تصنيفاً دولياً معتمداً، ميز وبدقة ما بين حالة العجز والعاهة والإعاقة. وأوضحت بأن الاعتلال عبارة عن شذوذ في البيئة أو الوظيفة النفسية أو الفسيولوجية أو العضوية، وأن المقصود من العجز انعدام المقدرة نتيجة إعتلال في تأدية نشاط ما بشكل طبيعي ومعتبر، وقالت والأدوار الطبيعية المطلوبة لهذا لفرد حسب السن والجنس وغيرها من العوامل الاجتماعية كانت أو الثقافية. منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، دليل للتصنيفات المتعلقة بالآثار المترتبة على الأمراض، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٠.

[٣] انظر الهامش رقم (١) العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، ص١٨٠، ط٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٧، منقول من المطلق، عبد العزيز بن يوسف، (٢٠٠٦)، المرجع السابق، ص٩-١٠

[٤] المعجم الوسيط لابن منظور (١٩٩٩). دار صادر، بيروت، ط٦، ج٣، ص١٩٨.

[٥] سورة الأحزاب، الآية ١٨.

[٦] حوا، محمد بن محمود (٢٠١٠). حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط١، جدة، دار الأمة للنشر والتوزيع، ص١٨.

[٧] القاموسط المحيط للفيروزآبادي (٢٠٠٥)، دار الفكر العربي، بيروت، ط١٠، ج٥، ص٨٨.

ويلاحظ هنا استخدام لفظ المعوقين في الآية ينصرف للجانب المعنوي للإعاقة وليس المادي والذي يتداول في عصرنا هذا[١].

ومن الجانب الفقهي لم يستخدم فقهاء المسلمين مصطلح "المعوق" أو "الإعاقة" للإشارة إلى الإعاقة سواء كانت حسية أو جسدية أو عقلية، ولكنهم استخدموا ألفاظ أخرى، كذوي الأعذار يطلقونها على الأشخاص المعاقين، وكالأعمى يطلقونها على الإنسان الذي لا يبصر[٢].

**الفرع الثاني: المعنى الطبي للإعاقة:**

جاء بالموسوعة الطبية الحديثة بأن الإعاقة هي أي عيب جسدي أو عقلي يمنع الشخص من المشاركة بشكل طبيعي ويجعل صاحبه يشعر بصعوبة في الإندماج بمجتمعه[٣]، وقد عرفها البعض "بأنها تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الإعتناء بالنفس، ومزاولة الأنشطة الاقتصادية"[٤]. وقال البعض أنها حالة تحد من قدرة الشخص على تلبية متطلبات أداء الدور الطبيعي في الحياة، والمرتبطة بسنه وجنسه والخصائص الاجتماعية والثقافية نتيجة للإصابة أو عجز بأداء وظائفه الفسيولوجية والنفسية[٥].

**الفرع الثالث: المعنى القانوني للإعاقة:**

لم يتطرق المشرّعان الكويتي والأردني إلى معنى الإعاقة في القانون الخاص بالأشخاص المعوقين، ويرى الباحث أنهما قد أصابا بهذا التوجه، بإعتبار أن الإعاقة لها جانب طبي، وأنه لا بدّ من أن يكون مفهومها مرناً كي يستوعب الحالات التي ينطبق عليها المفهوم الطبي للإعاقة بالشروط المعمول بها والتي تتمثل بمعايير يخضع لها الشخص لاستحقاق الرعاية والحماية القانونية.

وعلى المستوى الدولي، فقد حرصت الإتفاقيات الدولية والإقليمية على الإهتمام بالإعاقة، كونها تتعلق بحقوق الإنسان.

---

(١) القضاة، مصطفى أحمد (٢٠٠٢). حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ط١، إربد، الناشر مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ص٢٢.

(٢) زيدان، زكي زكي حسين (٢٠٠٩). الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتاب القانوني، ص١٦.

(٣) المطلق، عبد العزيز بن يوسف (٢٠٠٦). مرجع سابق، ص١٠.

(٤) عتيق، السيد (٢٠٠٥). مرجع سابق، ص٢٣.

(٥) عوادة، رنا محمد (٢٠٠٦). ورقة عمل بعنوان: الإعاقة والتأهيل المجتمعي، مقدمة إلى المؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، جامعة بيرزيت، ص٥.

ومن مظاهر هذا الإهتمام أن منظمة الصحة العالمية إجتهدت في إيجاد تعريف شامل للإعاقة ووصفت الإعاقة بأنها سلبيات تحصل للشخص نتيجة عجز أو إصابة وتمنعه من القيام بدوره الطبيعي[١].

وبينت بأنها قصور أو خلل بقدرة الجسم أو الذهن ترجع لأسباب وراثية أو بيئية تمنع الشخص من تعلم بعض الأنشطة بالشكل الطبيعي[٢].

وعرفتها أيضاً بأنها ضرر ينتج عنه قصور أو عجز، يأثر على الشخص ويحد من قدراته الاجتماعية والثقافية والتي يسهل على أقرانه الطبيعيين والمماثلين لعمره وجنسه من القيام بها[٣].

وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نصاً لأهم إتفاقية تخص فئة الأشخاص المعوقين وهي إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية لم تعطي معناً واضحاً ودقيقاً لمفهوم الإعاقة، وأكدت بديباجتها بالفقرة "هـ" بأن مفهوم الإعاقة قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئة المحيطة بهم، والتي من شأنها أن تعيق مشاركتهم بالمجتمع بشكل كامل وفاعل[٤].

ومن الإتفاقيات الإقليمية التي عرفت الإعاقة، نجد الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين بينت أنها تعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي، سواء كان مؤقتاً أو دائماً ومن شأنه الحد من قدرة الأداء لوظيفة أساسية أو أكثر في الحياة اليومية، وقد يكون من شأن البيئة الإقتصادية والاجتماعية زيادة خطورته[٥].

---

[١] الرقب، أسامة حمدان (٢٠١٢). رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ط١، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ص٩.

[٢] حسن، حازم صلاح الدين (٢٠١٣). الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٥٤.

[٣] بهاء الدين السعدي وآخرون، مرجع سابق، ص٨.

[٤] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول سنة ٢٠٠٦.

[٥] الاتفايقة الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩، والمنشورة في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html،

## المطلب الثاني:

## أنواع الإعاقة وأسبابها

من المستحيل أن يخلو مجتمع من المجتمعات من فئة المعوقين، وبالتالي هم جزءٌ لا يتجزأ من أي مجتمع يعيش على سطح الأرض ولهم من الحقوق والواجبات المقررة دستورياً وقانونياً كباقي أفراد المجتمع، ومن منطلق العدل ومبدأ المساواة أن نقر لهم حقوقاً خاصة، نظراً لما يعانون منه من قصور بقدراتهم الصحية، ولا شك أن الرعاية التي يتطلبها الفرد المعوق تختلف عن الفرد المعوق الآخر، نظراً لإختلاف نوع الإعاقة، وبذلك يوجد عدة أنواع وأسباب للإعاقة، والأمر الذي يجعل من موضوع الإعاقة بأنها مشكلة معقدة هي إختلاف المنظور الطبي عن المنظور الاجتماعي والتربوي وهكذا. وعليه، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين.

### الفرع الأول: أنواع الإعاقة:

للإعاقة أنواع متعددة، فمنها ما يصيب الجسد، ومنها ما يصيب الحواس، وهكذا، وبذلك يمكن أن نصنف المعوقين بحسب نوع الإعاقة، ولن نسهب أو نتوسع في هذا الجانب لكي لا تنحى الدراسة لمنحى غير قانوني.

**أولاً: الإعاقة العقلية:**

عرف البعض المصابون بإعاقة عقلية بأن إعاقتهم تنتج عن أمراض نفسية أو وراثية أو شلل بالدماغ بسبب عدم التغذية الكافية للمخ بالأكسجين، أو بجميع ما يعرقل مهمة العقل من أداء وظائفه الطبيعية[١]، وعرفها البعض بأنها قصور بوظائف العقل، وتظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشر، بالتدني الملحوظ لمستوى يعدّ جوهرياً عن النسب الطبيعية، وتلاحظ هذه القصور بمجالين أو أكثر من مجالات المهارات العقلية التكيفية كمهارة التواصل بالآخرين، أو العناية الذاتية والصحة والإستقلالية[٢]، ومن الملاحظ أن التعريف الأخير قد بين أن الإعاقة العقلية تظهر قبل سن الثامنة عشر فماذا لو ظهرت الإعاقة بعد هذا السن ألا يعد صاحبها شخصاً معوقاً.

وقال البعض بأنها تتمثل بحالات إضطراب العقل بدرجات متفاوتة بالإضافة لصعوبة التعلم[٣]. ولعل أكثر التعاريف قبولاً وشمولاً هو التعريف الذي تبنته الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي والتي وصفتها بأنها إنخفاض وظيفي للعقل لمستوى يعد أقلاً من المستوى المتوسط للذكاء

---

[١] عوادة، رنا محمد صبحي (٢٠٠٧). دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا، دراسة حالة في محافظة نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص١٣.

[٢] حسن، حازم صلاح الدين (٢٠١٣). مرجع سابق، ص٥٧.

[٣] الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١). مرجع سابق، ص١٤.

بإنحراف معيارين وبالإضافة لخلل في السلوك التكيفي، ويتضح ذلك في السنوات الثمانية الأولى وحتى سن الثامنة عشرة[١].

**ثانياً: الإعاقة الحسية:**

إن من أكبر النعم على الإنسان نعمة الحواس والتي لا يمكن أن تقدر بثمن، فبهذه الحواس يتواصل الناس في ما بينهم وبها يتمكن الإنسان من ممارسة حياته بالشكل الطبيعي والمطلوب، والمصابون بالعجز الحسي يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أقسام، وهم المصابون بالعجز البصري، والمصابون بالعجز السمعي، والمصابون بالعجز الكلامي[٢]، فالعوق الحسي في السمع هو إما ضعف أو إنعدام لحاسة السمع لدى الإنسان، والعوق الحسي في النطق (الأخرس أو الأبكم) وهي عدم قدرة الإنسان عن الكلام وغالباً تكون ناتجة عن العوق السمعي، وأما العوق البصري فهو إما فقدان البصر بشكل جزئي أو كلي بأمر خلقي أو بأمر عارض[٣].

**ثالثاً: الإعاقة الحركية أو البدنية:**

الإعاقة الحركية هي نوع من أنواع الإعاقات تسبب عجزاً بشكل متفاوت بجسم الإنسان وبمستوى الحركة لديه، ومن أهم الأمراض التي قد تسبب هذه الإعاقة، أمراض الجهاز العصبي، وأمراض العضلات والمفاصل[٤]، أو تنجم عند حدوث تشوهات بالهيكل العظمي[٥].

**رابعاً: الإعاقة الذهنية:**

وهذا النوع من الإعاقات يتمثل بإنخفاض في أداء العقل ويظهر في مراحل النمو ويرافقه عجز في السلوكيات التكيفية مقارنة بينه وبين أقرانه المماثلين له في العمر، وهي تنتج بسبب خلل

---

[١] القحطاني، محمد (٢٠٠٧). مدى معرفة والتزام العاملين ببرامج ومعاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص٣٦، وللمزيد عن تعريف الإعاقة العقلية انظر: النوايسة، فاطمة عبد الرحيم (٢٠١٣). ذوو الإحتياجات الخاصة، التعريف بهم وإرشاداتهم، ط١، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص٤٧، وانظر: البسيوني، أحمد عبد الحميد (٢٠٠٨). الأحكام المتعلقة‌ب المعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص٤٠.

[٢] نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). رعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، الإسكندرية، الناشر دار الفكر الجامعي، ص١٩/٢٠.

[٣] حوا، محمد بن محمود (٢٠١٠). مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[٤] المعايطة، خليل عبد الرحمن، القمش، مصطفى نوري (٢٠١٢). أساسيات التأهيل المهني والرعاية لذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٣- ٣٤.

[٥] سليمان، عبد الرحمن سيد (١٩٩٧). الإعاقات البدنية – المفهوم، التصنيفات، الأساليب العلاجية، القاهرة، الناشر مكتبة زهراء الشرق، ص٧٧، للمزيد عن تعريف الإعاقة الحركية انظر: صلاح، محمد أحمد دياب (٢٠١٣). الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني، مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢، ص١١١.

بوظائف الدماغ، كضعف الإتصال مع الأشخاص أو الضعف بالذاكرة ويسبب هذا الخلل إعاقة تعليمية أو صعوبة في التعلم[١].

**خامساً: التوحد:**

التوحد إعاقة نمائية وتؤثر بشكل ملحوظ على التواصل اللفظي والتفاعل الإجتماعي والنشاطات التربوية وعادة ما تظهر خصائصها قبل سن الثالثة[٢]، وكان إكتشاف هذه الإعاقة على يد الدكتور ليوكانر حيث عزم الباحثون والعلماء لمحاولة إيجاد سببها والتي كان يسمونها باللغز، حيث إنهم كلما إقتربوا من تحديد السبب تظهر لهم ألغاز أخرى تلغي ما قدموه ويبقى الحل الوحيد هو الأمل المنتظر في الدراسات والبحوث[٣].

**سادساً: الإعاقة المزدوجة:**

وهي تعني أن الفرد يحمل إعاقتين[٤].

**الفرع الثاني: أسباب الإعاقة:**

بما أن هذه الدراسة تهتم بالمجال القانوني أكثر من أي مجال آخر، فإننا سنتناول الأسباب المؤدية للإعاقة بشكل عام، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب وراثية، وأسباب بيئية، أو خارجية.

**أولاً: العوامل الوراثية:**

وهذه العوامل تحدث نتيجة لطفرة في الجينات الوراثية تنتقل للجنين، وتؤدي به لمرض وراثي يسبب له عيوب خلقية[٥]، ومن أهم الأسباب المؤدية لذلك هو زواج الأقارب، ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نبهنا بإجتناب زواج الأقارب إذا تكرر، وبقدر المستطاع بقوله (اغتربوا لا تضرووا)، كما تبين ذلك الأمر فعلا بعد تطور العلوم الطبية، وإقرار أكثر الباحثين أن هذا السبب يمثل ٧٥% من حالات الإعاقة الذهنية[٦].

---

[١] الروسان، فاروق (٢٠١٠). مقدمة في الإعاقة العقلية، ط٤، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ص٢٢.

[٢] الرقب، أسامة حمدان، مرجع سابق،ص١٢.

[٣] نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). سيكولوجية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، الإسكندرية، الناشر دار الفكر الجامعي، ص١٦٩

[٤] عواده، رنا محمد صبحي، (٢٠٠٧)، دمج المعاقين حركياً في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعياً"دراسة حالة في محافظة نابلس"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.ص١٣.

[٥] نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). رعاية الاطفال ذوي الاعاقة، مرجع سابق، ص٣٧.

[٦] نقلاً عن: نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). **سيكولوجية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة**، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

**أو** أنها تحدث أثناء الحمل نتيجة التأثيرات الجينية وغير الجينية، وتتمثل الأولى في خلل عند إلتقاء الكروموزومات نتيجة لعوامل كيميائية تؤدي لإعاقة عقلية أو بدنية كحالات المنغولية، وأما غير الجينية وهي التأثيرات التي تطرأ في لحظة الإخصاب، كإصابة الأم بالحصبة الألمانية والتي من شأنها التأثير في عين الجنين وقلبه، أو كإستخدام بعض العقاقير إستخداماً خاطئاً دون إستشارة طبية أو تناول المشروبات الكحولية أو المخدرات[١].

**ثانياً: العوامل البيئية أو الخارجية:**

وهذه العوامل التي تتمثل بأسباب تبدأ منذ فترة الولادة وحتى الوفاة، وتتمثل بالآتي:

١. **أثناء الولادة:** فقد تتعرض الأم أثناء الولادة لبعض المشاكل كنقص في الأكسجين مما يؤثر على الدماغ ويتأثر الجنين بذلك، أو أن يتعرض الجنين لصدمات قوية بجسمه نتيجة لعسر الولادة، أو التعرض لبعض الالتهابات كإلتهاب السحايا أو إلتهاب الدماغ.

٢. **بعد الولادة:** فالإنسان معرض للعديد من المشاكل التي تسبب الإعاقة بعد ولادته، كسوء التغذية وهو عدم إحتواء الطعام الكميات الكافية من البروتينات والعناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم، وكالحوادث والصدمات التي تتمثل بحوادث الطرق والضربات المباشرة المؤثرة، أو التعرض للأمراض والإلتهابات الخطيرة أو تناول الكحوليات والمخدرات والعقاقير دون تلقي الإستشارات الطبية اللازمة[٢].

---

[١] المعايطة، خليل عبد الرحمن، القمش، مصطفى نوري (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

[٢] الرقب، أسامة حمدان (٢٠١٢). مرجع سابق، ص١٤-١٥.

# المبحث الثاني

## تحديد المقصود بالشخص المعوق محل الحماية القانونية

تبدو أهمية تحديد المقصود بالشخص المعوق في الإجابة على السؤال الآتي: من هو الشخص المعوق في نظر القانون؟ ولغايات تطبيق أحكام القانون متى يعد الشخص ذا إعاقة؟

إن معرفة هذا المعنى يمكننا من بيان أوجه الحماية القانونية التي يحظى بها الشخص المعوق، والتي ستتضح خلال الفصلين اللاحقين من هذه الدراسة.

وعليه، سأبين معنى الشخص المعوق في التشريعين الكويتي والأردني، ومن ثم في الإتفاقيات الدولية، وذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف الشخص المعوق في التشريعين الكويتي والأردني.

المطلب الثاني: تعريف الشخص المعوق في الإتفاقيات الدولية.

### المطلب الأول:

### تعريف الشخص المعوق في التشريعين الكويتي والأردني

بالرجوع إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي[١]، نجد أن المادة الأولى منه قد نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: ١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني من إعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنع من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وجاء القانون المعدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور أعلاه، إذ أدخل فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم ضمن مفهوم الشخص ذو الإعاقة وذلك بموجب المادة (٩) من القانون المذكور[٢].

ووضع المشرّع الأردني تعريفاً للشخص المعوق في المادة الثانية من قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧[٣] بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٨٠٨، تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٠م، ص ١٠.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٨٠٨، تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٠م، ص ١٠.

(٣) المادة (٩) بموجب القانون المعدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، والمنشورة في الجريدة الرسمية (٢ فبراير ٢٠١٦) عدد ١٢٧٤.

أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[١].

من خلال تحليل النصين السابقين، يتضح للباحث أن المشرّع الأردني قد شمل جميع أنواع الإعاقات ولكن بشكل متناثر وغير دقيق، فعندما ذكر الإعاقة النفسية لم يوفق بذلك كونها سبب من الأسباب التي تنتج عن الإعاقة العقلية، وكان الأجدر استبدالها بالإعاقة الذهنية لأنها شاملة لحالات الإعاقة التعليمية وصعوبة التعلم والتي جاءت بالنص.

أما المشرّع الكويتي فقد ذكر تصنيفات ثلاثية وهم: أصحاب القصور في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية، وجاء قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون، والذي من شأنه تم تعديل نص المادة (٩) و(١٠) وإدخال فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم بها.

فالواضح أن المشرّع الكويتي لم يشمل أصحاب الإعاقة التعليمية ضمن نص المادة الأولى والتي توضح الشخص المستحق للرعاية والحماية بالقانون، وأدخل أصحاب هذه الإعاقات في نص المواد المعدلة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، الأمر الذي يظهر جلياً بعدم رغبة المشرع لإدخال أصحاب هذة الإعاقات ضمن تعريف الشخص ذو الإعاقة الوارد في نص المادة الأولى للقانون المذكور كي لا تنطلي أحكام القانون كاملاً على أصحاب هذه الإعاقات، وهذا يمثل نوعاً من أنواع التناقض وعدم التوازن بين أحكام المواد المنصوص عليها بالقانون، فكيف يتم الإعتراف بهم صراحة بنص التعديل بأن صعوبة وبطئ التعلم من ضمن ذوي الإعاقة ولم يشملهم في أحكام المادة الأولى التي تعرف الشخص المعوق.

---

[١] تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون رقم (...) لسنة ٢٠١٦ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني قد حذف تعريف "الشخص المعوق" من نص المادة الثانية، واستبدله بنص المادة الثالثة من المشروع المذكور والتي تنص بأنه: "

أ. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسة، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

ب. يعد القصور طويل الأمد وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

ج. تشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول، كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

د. تعتبر من بين نشاطات الحياة الرئيسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية:

١. تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة.
٢. الحركة والتنقل.
٣. التفاعل والتركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي.
٤. التعلم والتأهيل والتدريب.
٥. العمل".

ويرى الباحث بأن التعديل الذي تم على المواد (٩) و (١٠) وفق القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ على بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي غير مجدي، وضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة الأولى من القانون، وإدخال أصحاب الإعاقة التعليمية ضمنه، كون من يصعب عليه التعليم بشكل أساسي يصعب عليه القيام بما يلزم من متطلبات الحياة المختلفة، وبذلك يستحق حتماً أن ينال الرعاية والحماية المقررة بأحكام القانون، والأمر الآخر عندما ذكر في التعريف "قد تمنعه من تأمين ..." هنا لا يجب أن تكون كلمة (قد) مضافة في النص، فماذا لو لم تمنع هذه الإعتلالات من تأمين الشخص المستلزمات الضرورية؟ فهل يعدّ بذلك أنه مستحق الرعاية والحماية خاصةً وأن هذه الكلمة تفتح مجال أوسع للتأويل والإجتهادات، في حين أن مثل هذه النصوص يجب أن تكون واضحة وجلية لا تحتمل التأويل.

كما يرى الباحث بأن المصطلح الذي استخدمه المشرّع الكويتي (الشخص ذو الإعاقة)، وذلك المصطلح الذي استخدمه المشرّع الأردني (الشخص المعوق)، وأيضاً المصطلح الذي إستخدمته الإتفاقيات الدولية، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦م غير جامعة ومانعة لمعنى الشخص محل الحماية القانوني، وأرى بأن مصطلح "ذوي الإحتياجات الخاصة" أفضل من المصطلحين المذكورين أعلاه، وذلك للأسباب الآتية:

١. إيماناً تاماً بوجوب التوسع ليشمل فئات أكثر وعدم التقوقع والجمود عند معيار أو فكرة معينة بإستخدام المصطلحات التقليدية، كون الواجب الإنساني والقانوني يدفعنا لغاية مرجوة وهي الوصول إلى إحتضان ورعاية كل من لا يستطيع تأمين مستلزمات حياته اليومية لسبب قصور بقدراته العقلية أو البدنية أو الحسية أو الذهنية. والقول بأن المفهوم واسع أمر مقبول طالما أن هذه الفئة التي ستندرج تحت مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة لن تندرج تحتها إلا إذا إعترضها مشكلة تعيق إندماجهم ومواكبتهم مع باقي شرائح المجتمع بشكل طبيعي وعلى قدرٍ سواء وبالتالي حتمياً ستستحق الرعاية والحماية المقررة قانونياً لهذه الفئة.

٢. إن إطلاق تسمية الأشخاص المعوقين أو ذوي الإعاقة على فئة من فئات المجتمع يقف ذلك بحد ذاته عائقاً أمام طموحاتهم، فمن يرى بنفسه إعتلالات صحية تضعف قدراته وتعيقه من تأمين مستلزمات حياته اليومية وبشكل دائم، من المؤكد بأنه لن يكون مسروراً بها، فكيف إذا تردد على أسماعه بين الحين والآخر أنه إنسان معوق وحتى لو كان ذلك الأمر بالنسبة له قدراً محتماً، فالواجب الأخلاقي يفرض أن نراعي حالتهم ونقدر مشاعرهم، خاصةً وأن المفهوم يؤدي لنفس المعنى ومستصاغ أيضاً نوعاً ما بالنسبة لهم أكثر من غيره.

٣. القول على سبيل المثال بأن الموهوبين هم من ذوي الإحتياجات الخاصة فكيف يتم شملهم مع فئة المعوقين بقانون واحد، فهذا الكلام مردود عليه بأن القانون معني بحماية الأشخاص الذين يعانون من قصور بقدراتهم الصحية، ويمنعهم هذا القصور من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي مع أقرانهم في المجتمع وبالإندماج به أيضاً، فإن كان الموهوب يعاني من قصور وإعتلالات صحية فما الضير من رعايته، وأما إن كان عكس ذلك فهو لا يستفيد من هذه الحماية والرعاية المقررة قانوناً لأن الغاية من وضع القانون لا تسري في حقه، ويبقى العامل المشترك بينهم مجرد إشتراك في التسمية مع هذه الفئة، مما يدفع بهذا الإشتراك في التسمية أن يرفع من معنويات هذه الفئة ويجمح الإنعكاسات النفسية السلبية لديهم كالإنعزال والعزف عن الإندماج في المجتمع، ومن جهة أخرى تتغير نظرة المجتمع لهذه الفئة لشمولها على فئات عديدة كالفئة الموهوبة مثلاً، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى نسيان المصطلحات التقليدية والتي قد تكون أعطت فكرة راسخة عند بعض أفراد المجتمع بأن حامل الإعاقة قد يكون شخصاً عاجزاً أو عالة على مجتمعه.

وبما أن القانون بالمملكة الأردنية الهاشمية والمعني بحماية حقوق هذه الفئة يطلق عليه قانون حقوق الأشخاص المعوقين، وفي دولة الكويت يطلق عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنني أقترح بأن يتم التعديل في كل من هذين القانونين ليصبح تسمية هذا القانون "قانون حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة" وذلك نظراً للأسباب السابق ذكرها، وبعيداً عن الدخول بالإختلافات المثارة في إستخدام المصطلحات السابقة.

وعلى الرغم من ذلك، فإنني سأستخدم مصطلح الأشخاص المعوقين في هذه الرسالة، ليس تناقضاً بل إمتثالاً لسلامة إتباع المنهج العلمي في البحث، فيتناسب المضمون مع العنوان ومع القوانين المقارنة محل الدراسة ومع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المطلب الثاني:

## تعريف الشخص المعوق في الإتفاقيات الدولية

حقيقةً يعتبر إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول لعام ١٩٤٨ نقلة نوعية وإنطلاقة لعالم جديد رسم من خلاله منظومة من المواد والتي تجسدت في حماية الحقوق الأساسية للإنسان بمختلف صورها، والتي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم[١]، وبما أن المعوقين فئة بالمجتمع لا يمكن إهمالها جاءت المواثيق الدولية تتوالى بعد هذا الإعلان لتتبنى قضايا المعوقين وإيجاد الحلول المناسبة لإتاحة

---

[١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٨٤م

الفرصة لهم من خلال تقديم الرعاية الخاصة والتأهيل لينعموا برغد الحياة كباقي أفراد المجتمع، وبالتالي يبقى لازماً أن يتم تحديد ماهية هذا الشخص المعوق والذي يُعنى بالحماية في هذه المواثيق.

وأولى هذه الوثائق التي تعرضت لتعريف الشخص المعوق هي الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والتي ذكرته بأنه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضروريات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[١].

وفي عام ١٩٨٣ جاءت إتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين)، لتبين في الفقرة الأولى من مادتها الأولى أن تعبير الشخص المعوق في الاتفاقية يعني "فرداً إنخفضت بدرجة كبيرة إحتمالات ضمان عمل مناسب له والإحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً"[٢].

ومن الوثائق الدولية وثيقة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وهي وثيقة دولية أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة وفيها العديد من المبادئ التي تخص المريض عقلياً فقط، وقد أشارت هذه الوثيقة من بين التعاريف بأن "المريض" المقصود بهذه المبادئ هو الشخص الذي يتلقى رعاية صحية عقلية أو من يدخل مصحة للأمراض العقلية[٣].

وورد تعريف الشخص المعوق في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى وذكرت بأن "الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٤].

ويرى الباحث من خلال إستعراض التعريفات السابقة للشخص المعوق أن جميع هذه التعريفات منتقدة بحيث أن تعريف الشخص المعوق في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين وكأنه

---

[١] المادة (١)، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (٣٠-د)، ٩ كانون الأول ١٩٧٥، والمنشور في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان في الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html،

[٢] المادة (١) الفقرة (١) اتفاقية رقم (١٥٩) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين)، ٢٠ حزيران ١٩٨٣، مؤتمر العمل الدولي، والمنشور على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c159.pdf،

[٣] بند التعاريف، مبادئ حماية الِأخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي أصدرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون أول عام ١٩٩١، والمنشور في موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان في الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b069.html،

[٤] المادة الأولى، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون أول سنة ٢٠٠٦، والمنشور في الرابط التالي:
http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

صيغ على عجالة كونه إقتصر حالات الإعاقة بالقدرات الجسدية أو العقلية ولم يذكر الإعاقة الحسية والذهنية، وجاء بغموض واضح بنفس النص بأن ذكر "ضروريات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية" فما المعيار الذي يقاس به هذه الأمور الضرورية أو العادية، وهل المشاركة في المجتمع بشكل فاعل وبصورة كاملة أمر ضروري أم عادي؟ وهل العمل لأجل إشباع رغبات محيط المعوق الإجتماعي أمر ضروري أم عادي؟

والتعريف الوارد بإتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقين)، غير شامل بحيث تطرق للجانب المهني فقط، وهذا ما قد تم بيانه بالإتفاقية بأن هذا التعريف يرد مفهومه في نطاق الاتفاقية نفسها، ناهيك عن وجوب أن تكون إحتمالات ضمان عمل مناسب منخفضة بدرجة كبيرة، الأمر الذي يدفعنا لتساؤلات مهمة ما المقياس التي تقاس بها هذي الإحتمالات، ومالذي يضمن عدم التعسف بإستخدام هذا النص.

وكذلك الحال بالتعريف الوارد في وثيقة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، إذ لم تشتمل هذه المبادئ على تعريف يشمل الشخص المعوق كما هو واضح وإنما تطرقت للشخص المصاب بمرض عقلي فقط.

وأما تعريف الشخص المعوق في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي الوثيقة الأهم كونها الأحدث والأشمل، فالتعريف جاء مشوباً بالقصور ولم يكن بالصورة المتوقعة، فمن ناحية وصف الإعاقة بالعاهة يعدّ مخالفاً بذلك عنوان الإتفاقية، كون الترجمة الحرفية لكلمة (Disability) هي عدم القدرة أو القصور وليست العاهة كما هو بالترجمة المنشورة بالإتفاقية، ومن ناحية أخرى إقتصار التعريف على الحالات طويلة الأجل وأهمل بأن هناك حالات مؤقتة وعدم مراعاتها وإهمالها تصل لمرحلة طول الأجل، وكأن النص لا يهدف لحل مشكلة المعوقين بشكل كامل، بل يستوجب أن تصل الحالة لطول أجل حتى ينال الشخص الرعاية والحماية، كما أن مصطلح عاهة لا يليق بأن ينعت به لفئة لا يخلو مجتمع من المجتمعات منها، وبالتالي يعدّ ذلك نوعاً من أنواع التجريح الذي لا يقبل أحد بأن يتم وصفه بذلك[١].

[١] الجالودي، عبدالله (٢٠١٣)، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الاردن ص٢٩

# الفصل الثاني

# حماية حقوق الأشخاص المعوقين في ظل التشريعين الكويتي والأردني

نتناول في هذا الفصل أوجه الحماية القانونية المقررة للأشخاص المعوقين في التشريعين الكويتي والأردني.

وعندما نتحدث عن الحماية القانونية، فنعني بها الحماية التي تضفيها التشريعات على الحقوق العامة أو الخاصة ليتمكن أصحابها من ممارستها والتمتع بها وردع الآخرين من الإعتداء عليها[١].

وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في التشريع الكويتي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في التشريع الأردني.

## المبحث الأول

## الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في التشريع الكويتي

إن دراسة أوجه الحماية القانونية المقررة للأشخاص المعوقين في التشريع الكويتي تتناول دراسة هذه الحماية في ظل الدستور، ومن ثم في ظل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته لسنة ٢٠١٦[٢]، ومن ثم لن نبحث هذه الحماية في ظل قانون العمل الكويتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، ونظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩؛ وذلك لأن المشرّع الكويتي لم يعالج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعين أعلاه، ولم يورد أي نص يتعلق بهذه المسألة، إنما عالج المسائل المتعلقة بعمل هؤلاء الأشخاص سواء في القطاع الأهلي، أو القطاع الحكومي بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المذكور سالفاً، وهذا التوجه خلافاً لموقف المشرّع الأردني الذي عالج هذه المسائل في قانون العمل، وفي نظام الخدمة المدنية كما سنرى.

وفي ضوء ما تقدّم، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل الدستور الكويتي.

---

[١] عرفة، محمد السيد (٢٠٠٣). الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ص٣٢٠.

[٢] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ و٢٠١٦.

## المطلب الأول:

## الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل الدستور الكويتي

صدر الدستور الكويتي في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ والموافق ١٩٦٢/١١/١١، وتضمن عدة نصوص تكفل الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، ومما لا شك فيه أن الأشخاص المعوقين لهم الحق في التمتع بالحقوق كما يتمتع بها كافة أفراد المجتمع، ومن خلال مطالعة الدستور تبين أنه قد نصت المادة (٧) "أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونصت المادة (٨) على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، بينما نصت المادة (١٠) على أن: "ترعى الدولة النشئ وتحميه من الإستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وتناولت المادة (١١) أن "الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، وجاءت المادة (٢٩) لتقر صراحة "أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وأقرت المادة (٤٠) أن: "التعليم حق للكويتيين ... وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي"[١].

يتضح للباحث بعد إستعراض نصوص الدستور الكويتي أنه لم يتضمن أي نص يوجه للأشخاص المعوقين بشكل مباشر، وإن دل ذلك على أمر فإنه يدل أن الدستور الكويتي لم يميز بين الأشخاص المعوقين وباقي أفراد المجتمع وأنهم جزء لا يتجزأ منه، وبالتالي ما تم ذكره من نصوص تجلى فيها ضمانة عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتأكيداً واضحاً أن السيادة للأمة وهي مصدر للسلطات جميعاً، وتعهداً بيناً بأن الدولة يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين شرائح المجتمع، وتوفير خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية والإهتمام بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، كل ذلك يدعم رأي الباحث بأن دستور دولة الكويت قد كفل للأشخاص المعوقين حق التمتع بمختلف صور الرعاية، وحقهم الكامل بأن دستور دولة الكويت قد كفل للأشخاص المعوقين حق التمتع بمختلف صور الرعاية، وحقهم الكامل في المشاركة مع باقي أفراد

---

[١] التشريعات الكويتية، دستور دولة الكويت، سلسلة تصدرها جمعية المحاميين الكويتية مجلس الإدارة، ٢٠١٠-٢٠١٢، طبعة ٢٠١٢.

المجتمع وصنع القرار كونهم جزء من هذه الأمة، وكفالة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص يجعل إستحقاق الأشخاص المعوقين في تقلد المناصب العليا داخل أجهزة السلطة التنفيذية، أو شرف تمثيل الأمة، أو حتى تمثيل أنفسهم تحت قبة البرلمان كباقي شرائح المجتمع أمراً حتمياً وإن كان الأمر يتطلب في وقتنا الحاضر أن يكون هناك مقعد مخصص في كل دائرة إنتخابية يتم التنافس عليه فيما بينهم، وأن يكون هناك ممثلاً لهم في مجلس الوزراء، لتتمكن السلطة التنفيذية من رؤية الواقع الحقيقي لمشاكل هذه الفئة في المجتمع، والعمل على حلها.

## المطلب الثاني:

## الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته لسنة ٢٠١٥ و٢٠١٦

ترسيخاً لحماية حقوق الأشخاص المعوقين، فقد قنن المشرّع الكويتي أوجه هذه الحماية لتلك الحقوق بموجب قانون خاص هو القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١].

وهذا التدخل المحمود من المشرّع لا يغني عنه إعادة النظر في القانون ككل، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها الإتفاقيات الدولية، وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق، كان هذا إصدار القانون المذكور أعلاه، وتعديلاته على المواد (٢٩) و (٤١) و (٤٢) بموجب القانون المعدل رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥، وعلى المواد (٩) و (١٠) و (٢٥ فقرة أولى) بموجب القانون المعدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه، حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي ترددت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها[٢].

---

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

(٢) نص المادة رقم (١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠" ١- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة =كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . ٢- اللجنة الفنية المختصة : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة . ٣- الاتصال : هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات . ٤- اللغة : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية . ٥- الترتيبات التيسيرية اللازمة : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة

وحددت المادة (٢) [١] منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

ويتضح من نص المادة (٢) من القانون المذكور أن أي مواطن كويتي ينطبق عليه تعريف "الشخص ذو إعاقة" له الحق بالتمتع بماورد من أحكام منصوص عليها في هذا القانون ولا عبره لمحل إقامة هذا المواطن الكويتي سواء كانت في البلاد أو خارجها، و ذو الإعاقة غير الكويتي ومن أم كويتية له حق التمتع بالرعاية الصحية والتعليمية والوظيفية والواردة في هذا القانون، كما أجازت هذه المادة أن يتمتع غير الكويتي أيضاً بذات الحقوق المقررة في القانون ولكن يتعين عليه قبل ذلك مراعاة الشروط والضوابط المطلوبة لذلك بالإضافة لموافقة المجلس الأعلى.

ونصت المادة (٣) [٢] على معاملة الشخص ذي الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى حياته، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية.

وفي فصل ثان بعنوان "الخدمات" حددت المادة (٤) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة[١].

---

لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وممارستها . ٦- التصميم العام : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة . ٧- التأهيل : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته . ٨- إعادة التأهيل : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة . ٩- الهيئة : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٠- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١١- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٢- الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٣- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٤- المشرف : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة . ١٥- بطاقة إعاقة : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

[١] نص المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى؟

[٢] نص المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية" .

وفي فصل ثالث بعنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" أوجبت المادة (٥) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية[٢]، وألزمت المادة (٦) الحكومة بإتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الإحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

واوجبت المادة (٧) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية[٤]، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة، بالإضافة إلى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة، كما ألزمت المادة (٨) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية[٥].

وقررت المادة (٩) المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ إلتزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات

---

[١] نص المادة (٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية: ١- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل. ٢- الاجتماعية والنفسية. ٣- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية. ٤- الرياضية والترفيهية. ٥- الإسكانية، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية. ٦- المواصلات. ٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل. ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى.

[٢] نص المادة (٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."

[٣] نص المادة (٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية".

[٤] نص المادة (٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة" .

[٥] نص المادة (٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين. كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية".

التعلم، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين، بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على إستكمال تعليمهم، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لإكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الإختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز الخاصة لهذه الإختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، وأوجبت المادة (١٠) المعدلة بالقانون المذكور آنفاً على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيئي التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للإندماج في المجتمع[١].

وأشارت المادة (١١) إلى إلتزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة[٢].

كما ألزمت المادة (١٢) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون[٣].

وفي فصل رابع بعنوان "التأهيل والتشغيل" نصت المادة (١٣) على أن تحدد الهيئة، بالإتفاق مع الجهة المعنية، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك الشروط المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف[٤]، وأوجبت المادة (١٤) على الجهات

---

[١] المادة (٩) و(١٠) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، والمنشور في الجريدة الرسمية (٢فبراير ٢٠١٦) عدد (١٢٧٤)

[٢] نص المادة (١١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة".

[٣] نص المادة (١٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون" .

[٤] نص المادة (١٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط. كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان

الحكومية والأهلية وقطاع النفط التي يعمل بها خمسون عاملاً كويتيا على الأقل بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن ٤% من مجموع العاملين الكويتيين لديها، وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة، وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي لجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة[١].

وألزمت المادة (١٥) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم، على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة، كما أوجبت العمل بتجهيز بيئة العمل المناسبة لهم[٢].

وأسندت المادة (١٦) إلى الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة إستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل[٣].

وأوجبت المادة (١٧) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والإمتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك[٤].

وفي فصل خامس بعنوان "الإندماج في المجتمع" أوجبت المادة (١٨) على الهيئة العامة للشباب والرياضة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفقا للمواصفات العالمية[٥].

---

الخدمة المدنية وبرامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً".

[١] نص المادة (١٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها. ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة".

[٢]نص المادة (١٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي. ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل".

[٣]نص المادة (١٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل".

[٤] نص المادة (١٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك".

[٥]نص المادة (١٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

وألزمت المادة (١٩) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين[١].

وألزمت المادة (٢٠) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الإستخدام بالتقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون[٢].

واشترطت المادة (٢١) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الإستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وهنا يظهر حرص المشرع الكويتي على توفير الضمانات الكافية التي من شأنها تلبي إحتياجات ذوي الإعاقة بخصوص إنتقالهم من مكان لآخر.

وأوجبت المادة (٢٢) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددتها[٤]، الأمر الذي ينم عن إمتثال المشرع الكويتي لما أقرته مجمل الإتفاقيات الدولية بخصوص تثقيف المجتمع بمسائل الإعاقة وضمان حفظ شخصيتهم ومكانتهم.

كما أوجبت المادة (٢٣) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون[٥]. وفي فصل سادس بعنوان "الرعاية الاجتماعية" نصت المادة

---

[١] نص المادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين".

[٢] نص المادة (٢٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون".

[٣] نص المادة (٢١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة".

[٤] نص المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال: ١- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم. ٢- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة".

[٥] نص المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون".

(٢٤) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر عن الهيئة بتنظيم رعايتهم[١].

وعنيت المادة (٢٥) ببيان من الذي يتولى الرعاية، فأسندتها للأم ثم الأب والزوج أوالزوجة ما دام كل منهم قادراً على أدائها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولي الرعاية، ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها.

وهنا نجد المشرع قد عالج مسألة تولي الرعاية للشخص المعوق بموجب التعديل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ [٢]، بحيث لم يجعل الأفضلية لأحد أفراد الأسرة كما كان النص قبل التعديل وقد أصاب في هذا التوجه واضعاً بعين الإعتبار أن الأفضلية للكفاءة، كون الكفاءة معيار يختلف من شخص لآخر.

بينما عهدت المادة (٢٦) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الإختصاص الإجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أي معلومات أخرى من الجهات المعنية، كما خولتهم سلطة إستدعاء المكلفين بالرعاية وتنبيههم إلى واجباتهم على نحو ملزم، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير

---

[١] نص المادة (٢٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة".

[٢] نص المادة رقم (٢٥) الفقرة الاولى "يتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة كل من الام أو الاب او الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون الملكف به قانوناً احد اقربائه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الاعاقة والمحافظة عليه والاشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الاولاد ثم اولاد الاولاد، ثم الاخوه وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الاعاقة مع اخطار المشرف بذلك" بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٠) المنشور في الجريدة الرسمية (٢فبراير ٢٠١٦) عدد (١٢٧٤).

المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة[١]، وحرصاً على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (٢٧) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن[٢].

وأجازت المادة (٢٨) للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة في إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك[٣].

وفي فصل سابع بعنوان "المزايا والإعفاءات" قررت المادة (٢٩) والمعدله بموجب القانون رقم (١٠١) لسنة (٢٠١٥) "صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادي والعشرين، وذلك طبقاً لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة إستمراره بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنه والعشرين، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً، وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءٍ على شهادة من اللجنة المختصة[٤].

كما نصت المادة (٣٠) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك[٥].

كما نصت المادة (٣١) على أن تصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بالكويت[٦].

---

[١]نص المادة (٢٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة".

[٢]نص المادة (٢٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية".

[٣]نص المادة (٢٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك".

[٤] نص المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية، (٢٠ ديسمبر٢٠١٥)، عدد (١٢٦٧)

[٥]نص المادة (٣٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك".

[٦]نص المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت".

وقررت المادة (٣٢) أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة، متى توافرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية، الزيادة التي قررتها المادة – بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه، ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ ٥ آلاف دينار كويتي، وأبانت كيفية الإقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار[١].

وقررت المادة (٣٣) [٢]أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصاً ذا إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار وإستثنائها من حكم المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا إليها نسبة ٥٠% منها[٣].

وقررت المادة (٣٤) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز مدتها ٥ سنوات وفقاً لنوع وشدة الإعاقة[٤].

---

[١]نص المادة (٣٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة سكنية مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار. كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهريا".

([٢]) نص المادة (٣٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة (٣٠) من القانون رقم ( ٤٧ لسنة ١٩٩٣ )في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠% منها.

([٣])المادة ٣٠ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ( ٤٧ / ١٩٩٣ )، والتي بينت أنه إذا "كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن مائتي ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على مائتي ألف دينار كويتي(٢٠٠٠٠٠ د.ك)، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها".
http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=3664

[٤] نص المادة (٣٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدميه اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة".

ونصت المادة (٣٥) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة، سكناً بغرض الإنتفاع به فقط، ولا يزول عنها هذ الحق إذا توفى عنها من ترعاه[١].

ونصت المادة (٣٦) على أن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي ١٠٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة وإستثنت إحتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي[٢].

وقررت المادة (٣٧) إعفاء الشخص ذي الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة[٣].

ونصت المادة (٣٨) على إستحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً، وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة، كما نصت على إستحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة (٧٠) يوماً وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب[٤].

كما نصت المادة (٣٩) على إستثناء الموظف ذي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة

---

[١] نص المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به".

[٢] نص المادة (٣٦ ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

[٣] نص المادة (٣٧ ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة".

[٤] نص المادة (٣٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة".

الإعاقة. كما نصت على إستحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة[١].

وقررت المادة (٤٠) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة في تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة[٢].

ونصت المادة (٤١) على أنه "إستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز الفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة للذكور و١٠ سنة بالنسبة للإناث، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة"، ونصت المادة (٤٢) على أنه" إستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد / المكلف قانوناً برعاية معاق بذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز الفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و١٥ سنة بالنسبة للإناث، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالإتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية"[٣].

ونصت المادة (٤٣) على إستحقاق الشخص ذي الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً

---

[١] نص المادة (٣٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة. كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولدا أو زوجا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة".

[٢] نص المادة (٤٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة".

[٣] نصوص المواد (٤١) و(٤٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما[١].

وأوجبت المادة (٤٤) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة[٢].

وقررت المادة (٤٥) منح الشخص ذي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الإستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة على ألا يقل عن ١٠٠ دينار كويتي[٣].

وأكدت المادة (٤٦) منح الشخص ذي الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون[٤].

وفي فصل ثامن بعنوان "الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة" نصت المادة (٤٧) على إنشاء هيئة عامة تعنى بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية إعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء[٥].

وأوضحت المادة (٤٨) إختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة[٦].

---

[١] نص المادة (٤٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما".

[٢] نص المادة (٤٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة".

[٣] نص المادة (٤٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن ١٠٠دينار".

[٤] نص المادة (٤٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة".

[٥] نص المادة (٤٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تنشأ هيئة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى (( الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة )) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء".

[٦] نص المادة (٤٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها. ٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة

وأوردت المادة (٤٩) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رئي أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعينين حتى تكون الهيئة على مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقها، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العامة في مجال الإعاقة أو إثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية إجتماعاته[١].

وعنيت المادة (٥٠) ببيان كيفية إجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لإختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة[٢].

---

بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون. ٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة. ٥- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان. ٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها. ٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها. ٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة. ٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. ١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها. ١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. ١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم. ١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل. ١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.

[١] نص المادة (٤٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من: ١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. ٢- وزير الصحة. ٣- وزير التربية ووزير التعليم العالي. ٤-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة. ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحديد مكافأتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء. ويصدر المجلس لائحته داخلية تنظيم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا" حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس".

[٢] نص المادة (٥٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل".

ونصت المادة (٥١) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير[١].

وأوردت المادة (٥٢) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وإثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة على أن يتم إختيارهم من خارج الهيئة[٢].

وخولت المادة (٥٣) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات إجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والإستشاريين[٣].

ونصت المادة (٥٤) على إختصاصات مجلس إدارة الهيئة[٤].

---

[١] نص المادة (٥١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس".

[٢] نص المادة (٥٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية. ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد. ٢- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات".

[٣] نص المادة (٥٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي: ١- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها. ٢- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. ٣-تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين".

[٤] نص المادة (٥٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يختص مجلس الإدارة بالآتي: ١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة. ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة. ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة. ٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة. ٥- اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها".

ونصت المادة (٥٥) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة[١].

وأودرت المادة (٥٦) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة[٢].

وأحالت المادة (٥٧) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة[٣].

بينما نصت المادة (٥٨) على أن ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٩٦) في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع إحتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل[٤].

وفي فصل تاسع بعنوان "العقوبات" نصت المادة (٥٩) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويراً في بطاقة إعاقة أو إستعملها مع علمه بتزويرها، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون، ومن ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في إنتحال صفة معاق، ومن إستغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة، أن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[٥].

---

[١] نص المادة (٥٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده".

[٢] نص المادة (٥٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

[٣] نص المادة (٥٧) يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها".

[٤] نص المادة (٥٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين".

[٥] نص المادة (٥٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلاء بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: ١- من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها. ٢- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون. ٣- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق. ٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة".

وتضمن المادة (٦٠) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها، فهناك عقوبات تتمثل في الحبس وإسترداد ما صرف دون وجه حق، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وتلك العقوبات توقع على من إنتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين وإستولى على هذا المال[١].

ونصت المادة (٦١) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الإلتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو إمتنع عن القيام بالتزاماته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي[٢].

وقررت المادة (٦٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك[٣].

---

[١] نص المادة (٦٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال".

[٢] نص المادة (٦١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة. أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة العود، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة".

[٣] نص المادة (٦٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك".

بينما قررت المادة (٦٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق، وفي حالة العودة يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر[١].

ونصت المادة (٦٤) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول[٢].

وفي فصل عاشر بعنوان "أحكام عامة" أوجبت المادة (٦٥) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات[٣].

ونصت المادة (٦٦) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص[٤].

وحظرت المادة (٦٧) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة، وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك[٥].

---

[١] نص المادة (٦٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر،يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق. وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر".

[٢] نص المادة (٦٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة. وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وتكون العقوبة مضاعفة".

[٣] نص المادة (٦٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون".

[٤] نص المادة (٦٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ".

[٥] نص المادة (٦٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إلية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه".

وأسندت المادة (٦٨) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سواء من العاملين لديها أو من خارجها[١].

بينما نصت المادة (٦٩) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون[٢].

وقررت المادة (٧٠) إلغاء القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون، وتبقى جميع القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه[٣].

ونصت المادة (٧١) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاث أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٤].

وأخيراً أوجبت المادة (٧٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون[٥].

بعد أن إستعرض الباحث نصوص القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، فإنه لا بدّ من بيان مظاهر الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بشكلٍ وافٍ، وهذه المظاهر تشمل المجالات الآتية:

**١. المجالات الصحية:**

فقد أقرت المادة (٧) "بأن تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة".

---

(١) نص المادة (٦٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " تحدد الهيئة المكلفين ( أصدقاء المعاقين ) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون".

(٢) نص المادة (٦٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون".

(٣)نص المادة (٧٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ " يلغى القانون رقم(٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه".

(٤)نص المادة (٧١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

(٥)نص المادة (٧٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون".

وأكدت المادة (٨) بأن: "تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين، كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذوي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المتخصصة حاجته لهذه الرعاية".

واللجنة الفنية المتخصصة هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد إختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الإختصاصات في مجال الإعاقة(١).

ومن الجدير الإشارة إليه في هذا السياق بأن حق الأشخاص المعوقين بالحصول على الرعاية الصحية حق لصيق بهم يستحقونه بدون منة أو شفقة، ومن هنا نجد أن المشرّع الكويتي في نص المادة (٧) قد راعى الجانب الوقائي الذي قد يحد من الإعاقة قبل حدوثها، وتطرق أيضا بأن يلزم الدولة بالقيام بإجراءات الإرشاد التي قد تمنع تعرض الشخص للإعاقة أو كيفية تعامل الشخص المعوق مع الإعاقة عند حدوثها من خلال تواجد هذه الخدمات الصحية بجميع المراكز الصحية بقصد تخفيفها أو علاجها بالإمكانيات المتاحة في البلاد أو حتى خارجها، كما أكد في نص المادة (٨) وجوب توفير الطواقم الطبية والفنية المتخصصة بكل أنواع الإعاقة، وتكون على القدر الكافي من التدريب الذي يؤهلها لذلك، وبكل المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية، كما نصت المادة أيضاً بوجوب تقديم تلك الخدمات الصحية بالإضافة إلى العلاج الطبيعي للشخص المعوق في محل سكنه إذا إستدعت حاجته لذلك.

والتأهيل الطبي هو محاولة إستعادة ما يمكن توفيره للمعوق من قدرات بدنية سواء بالعلاج بالأدوية أو بالتدخل الجراحي أو الطبيعي أو بالأجهزة المساعدة، لتحسين أو تعديل الحالة الجسمية أو العقلية(٢).

ويرى الباحث بأن يتم إضافة المستشفيات الحكومية والخاصة في نص المادة (٧) لتقدم تلك الخدمات الصحية مع المراكز الصحية، مما يسهم ذلك بإنتشار أكثر للمواقع التي يتلقى فيها الأشخاص المعوقين الرعاية الصحية ويسهم أيضاً بإعطائهم شكل من أشكال الدمج في المجتمع، والنص صراحة على أن تكون لهم الأولوية بتلقي العلاج بتلك المراكز والمستشفيات دون الحاجة للإنتظار، طالما لم تكن أمامهم حالات حرجة تستدعي إنتظارهم.

---

(١) البند (٢) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

(٢) المعايطة، خليل، والقمش، مصطفى، مرجع سابق، ص١٠٦.

**٢. المجالات التعليمية والتربوية:**

نصت المادة (٩) المعدله بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بأن: "تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة من الإتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية، ويراعى في جميع الإختبارات التعليمية والمهنية أو إختبارات الإعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق وإحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على إستكمال تعليمهم، وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لإكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب إحتياجات كل منها، كما تتكفل الهيئة بتكاليف الإختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الإختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة".

بينما تناولت المادة (١٠) المعدله بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ على أن: "تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسبية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للإندماج في المجتمع والعمل والإنتاج"[(١)].

وورد في المادة (١١) بأن: "تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة".

وتظهر أهمية التعليم بالنسبة للمعوقين من كونه يوفر لهم الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيشونه بالإسلوب السليم الذي يضمن لهم الإستقرار والطمأنينه، بالإضافة إلى تسهيل

[(١)] القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٠)، المنشور في الجريدة الرسمية، (٧ فبراير ٢٠١٦)، العدد (١٢٧٤)

إنخراطهم داخل المجتمع في مختلف المجالات وبحسب التخصصات التي توافرت لهم، مما يجعلهم يشعرون بذواتهم، وأنهم ليسوا عبئاً على أحد[١].

ويرى الباحث أن المشرّع الكويتي ومن خلال هذه النصوص قد أظهر أوجه الحماية القانونية لمشاكل التعليم التي يواجهها الأشخاص المعوقين بشكل عام، ولكنه لم يبين أين يتم التدرج بالسلم التعليمي؟ في القطاع العام أم الأهلي، ومتى يكون للشخص المعوق الحق بالتعليم في القطاع العام، ومتى يكون لا بدّ من رعايته بمركز تعليمي تخصصي، ولم يفند الحالات التي لا بد مراعاتها بمراكز تعليمية خاصة، ولم يذكر أن يتم توزيع هذه المراكز المتخصصة بكافة مناطق البلاد مراعياً بذلك صعوبة إنتقال ذوي الإعاقة، وأما ما يتعلق بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية، فلم يتم بيان مقدار هذه النسب، وتركها بهذا الشكل دون تحديد أمرٌ غير مقبول، وكان الأجدر أن يتم تحديد هذه النسب سواء ما يخص البعثات والمنح الدراسية داخل الكويت وبالخارج أيضاً.

**٣. مجالات التدريب والتأهيل:**

وهي خدمات تقدمها الدولة للمعوق، تبعاً لنوع ودرجة إعاقته حتى يتمكن من ممارسة حياته الطبيعية بين أفراد المجتمع بيسر وسهولة، وذلك عن طريق مراكز تخصصية لتأهيل المعوقين[٢].

ولقد أشارت المادة (١٢) بأن: "تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

ولقد أولى القانون اهتماماً كبيراً بمسائل التأهيل والتشغيل الخاصة بالأشخاص المعوقين، كون الهدف من هذه الخدمات دمج المعوقين وتأهيلهم ليتمكنوا من مواكبة المجتمع ومسايرته في تطوره بشكل طبيعي، فجاءت المادة (١٣) لتبين أن "الهيئة تحدد بالإتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض الشروط، كما تقوم بإعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، وتعطى لهم

---

[١] حسن، حازم صلاح الدين، مرجع سابق، ص٦٩.
[٢] عرفة، محمد السيد (٢٠٠٣)، مرجع سابق، ص٣٤٥.

أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً".

**٤. مجالات العمل:**

العمل حق أساسي للإنسان، ومن خلاله يتمكن بتوفير إحتياجاته للحياة دون الحاجة لأن يوفرها له غيره[١]، والمشرع الكويتي قد أظهر إهتمامه بذلك فيما جاء بنص المادة (١٤) على وجوب عمل الشخص المعوق بأن "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملا كويتيا على الأقل بإستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة، وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة".

وأقر كذلك في نص المادة (٦٤) حماية لهذا الحق بقوله : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسؤول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة".

وأما المادة (١٥) فقد بينت أن "جهات العمل المختلفة تلتزم بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم، وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الإندماج في بيئة العمل".

فيما جاء نص المادة (١٦) ليوضح أن "الهيئة تحدد الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة إستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل"، الأمر الذي يبين حرص المشرع

---

[١] رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (٢٠١٦). شرح قانون العمل الكويتي، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ص٢٨.

الكويتي بعدم إستغلال المعوقين من قبل أطراف تسول لهم أنفسهم بأن يستغلوا ضعفهم وقلة تجربتهم المجتمعية.

وأوضحت المادة (١٧) أن: "تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك"، وهنا يتبين جانب من جوانب الحرص من المشرع الكويتي على دعم الأشخاص المعوقين المادي والمعنوي ليدفعهم للتميز والإبداع في مجالات العمل المختلفة.

هذا وتعتبر مسألة تشغيل المعوقين من أهم الموضوعات التي توليها التشريعات، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العمل هو أفضل السبل التي تسهم في تبديد شعور المعوق بالعزلة، ويؤدي إلى سرعة إندماجه في المجتمع الذي يقطن فيه، كما يكشف عن طاقاته المعطلة ومن ثم يساعد على زيادة الإنتاج والدفع بعجلة التنمية للأمام[١].

ومن مظاهر الحماية القانونية التي قررها المشرع الكويتي في هذا القانون للشخص المعوق الذي يعجز أن يمارس أي نشاط للعمل ما بينته المادة رقم (٤٣) والتي أقرت بإستحقاقه لمعاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة، شريطة عدم الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق للشخص المعوق الذي لم يتجاوز سنة الحادية والعشرون أو الذي لا يزال على مقاعد الدراسة والمقرر صرفه حتى بلوغ سن الثامنة والعشرين والمبين في نص المادة (٢٩) أو المعاش المستحق للمعاق المنصوص في المادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويصرف له في هذا الحال المعاش الأكبر منهما.

ويرى الباحث أن نص المادة (١٤) لا يوجد أي مبرر أو مسوغ له حيث تم تحديد جنسية العمال بأن يكونون خمسين عامل كويتي، فما علاقة توظيف الشخص المعوق بجنسية العمال الكويتيين، وماذا إن زاد عدد العمال عن الخمسين عامل ولكنهم غير كويتيين، وبالتالي هذا يجعل الأمر غير مقبول مما يدفع أصحاب المهن لعدم توظيف الكوادر الوطنية، وأما النسبة المحددة ٤% فهي تعتبر نسبة قليلة جداً خاصة بعد تزايد أعداد الأشخاص المعوقين وتزايد التكاليف والإلتزامات المالية التي تتكبدها أسرهم في ظل مايشهده العالم من إرتفاعات في أسعار السلع، ناهيك عن إحتياج المعوقين لإستخدام الآلات التكنولوجية والتصاميم العمرانية المناسبة لحالتهم والتي من شأنها أن تفرض عليهم مصاريف عالية أو على أسرهم.

---

[١] أحمد، وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص٣١.

**٥. المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية:**

لم يغفل القانون الكويتي عن قضية دمج الأشخاص المعوقين داخل المجتمع، وأولى لها القدر المناسب من الأهمية، حيث تحدث الفصل الخامس من هذا القانون عن طرق وأساليب دمجهم في المجتمع وفق أساليب مختلفة وحديثة العلمي منها والتقني، فقد تناولت المادة (١٨) بأن "تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع".

ونص المادة يبين أن من حق الأشخاص المعوقين التمتع بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية بما يتناسب مع قدراتهم وبأحدث المواصفات العالمية، وأن تلتزم الدولة بتوفير ذلك في جميع المحافظات.

كما وقد نصت المادة (١٩) بأن على الحكومة "العمل لتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الإحتراف وسائر الإمتيازات التي تمنح للرياضيين".

ومن مظاهر دمج المعوقين في المجتمع ما جاء في المادة (٢٠) بحيث "تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الإستخدام والتقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون"، وهو تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة الإستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم إستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسهل ذلك من إمكانية إستخدام تلك المرافق من قبل الأشخاص المعوقين وتسهل حركتهم الأمر الذي يسمح لهم بإندماجهم في المجتمع.

كما ألزمت المادة (٢٢) الهيئة بالقيام بمهمة توعية المجتمع بحقوق المعوقين، من خلال توعية المعوقين وأسرهم بحقوقهم وواجباتهم المقررة بالقانون، وإعداد البيئة المناسبة كالمناهج التعليمية والدينية والحياتية والتي تتناسب مع إحتياجاتهم، وتنظيم الحملات الإعلامية التوعوية وحث وسائل الإعلام لنقل صورة إيجابية عن المعوقين.

وبينت المادة (٢٣) أن وزارة الإعلام ملزمة بتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية عند ظهور نشرات الأخبار أو البرامج الثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات.

**٦. مجالات الخدمات الإسكانية:**

الحق في سكن يليق بقدرات وإحتياجات الشخص المعوق له أهمية كبيرة، كونه يعد حقاً أساسياً يستطيع به من ممارسة حياتهم الخاصة وصيانة حرمة أسرته[١]، وقد نصت المادة (٣٠) بأن: "تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك".

وأقرت المادة رقم (٣٢) بإستحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن لما تتطلبه حاجتهم من مواصفات خاصة ضمن الأطر والضوابط القانونية، وبين ذات النص أن الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة يمنحون أو أسرهم مبلغ خمسة آلاف دينار لتوفير إحتياجاتهم الخاصة في السكن، ومن الواضح في النص أن كل الفئات تسدد هذه القروض بأقساط لا تتعدى ٥% من الراتب الشهري وبحد أقصى لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

بينما تناولت المادة (٣٣) أن الأسرة التي ينتمي لها شخصاً ذو إعاقة تستحق قرضاً عقارياً يصرف من بنك التسليف والإدخار ولا يسري حكم المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠% منها، أي إن كان رب الأسرة التي ينتمي لها الشخص المعوق يمتلك عقاراً بصفة مباشرة أو غير مباشرة كأن يؤول إليه عن طريق زوجته أو أحد أبنائه الذين يعولهم وثمن أو بيع بمبلغ يتجاوز مائتي ألف دينار كويتي مضاف عليها نسبة ٥٠% أي يتجاوز ثلاثمائة ألف دينار كويتي، فإنه لا يستحق القرض المنصوص عليه في نص المادة (٣٣) من قانون حقوق ذوي الإعاقة الكويتي.

فيما أقرت المادة (٣٤) أن الشخص من ذوي الإعاقة أو أسرته يستحقون أقدمية إعتبارية مدتها لا تزيد عن خمس سنوات وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة لتمكنهم من الحصول على الرعاية السكنية، شريطة أن تنطبق عليهم ضوابط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية.

وأما المادة (٣٥) قررت منح المرأة الكويتية والمتزوجة من شخص غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الإنتفاع به، وهنا نلاحظ أن المشرع الكويتي قد أبلى بلاءً حسناً، ولكن أليس الأجدر أن ينص بإستحقاق إبن الكويتية بدلاً من يذكر أي

---

[١] الخطيب، سعدي محمد (٢٠١١). مرجع سابق، ص١٢٩.

تفاصيل أخرى قد تعلق مصير الشخص المعاق على شروط قد تحرمه من الحصول على مسكن، كأن تكون المرأة كويتية ولكنها متوفيه ولديها ابناً أو زوجاً غير كويتي معاقاً إعاقة شديدة، لذلك أرى بأن يتم تعديل نص المادة بحيث يكون المنح لابن الكويتية المعاق إعاقة شديدة والغير معاق بشرط أن يكون يرعى أباً غير كويتي معاق إعاقة شديدة.

**٧. الإعفاءات والمميزات:**

حقيقةً عندما يقرر القانون بعض الإعفاءات والمميزات للأشخاص المعوقين لا يعني ذلك بأنهم أفضل من باقي أفراد المجتمع، ولكن الدولة عندما تقرر هذه الإستثناءات يكون الدافع الرئيسي هو محاولة مساواتهم مع أقرانهم قدر المستطاع وتهيئة الفرص لهم ليتمكنوا من الدمج داخل المجتمع، ونرى المشرع الكويتي قد تطرق في قانون ذوي الإعاقة للعديد من هذه المميزات.

فقد تناولت المادة (٤٥) بأن يتم منح الشخص المعوق مبلغ لا يقل عن ١٠٠ دينار للإستعانة بسائق أو خادم، بشرط أن تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب ذلك، ووفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وتحددها الهيئة، الأمر الذي ينم عن إهتمام شديد من قبل المشرع بالحالات التي لا يمكنها التنقل أو القيام بالخدمة الذاتية بنفسها واضعاً بعين الإعتبار هذه الحالات ضمن نصوص هذا القانون.

ونص في المادة (٢٩) المعدله بموجب القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بأن يصرف للشخص المعوق الذي لم يتجاوز سنه الحادية والعشرون مخصص شهري يتم تحديده من قبل الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة، وفي حال كان هذا الشخص لا يزال على مقاعد الدراسة يستمر الصرف حتى يبلغ سن الثامنة والعشرين، وقد طالت رعاية المشرع الكويتي حتى بلغت إستحقاق المرأة التي لا تعمل وترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة، ومن الواضح هنا أن المشرع لم يحدد جنسية المرأة، ويتبين هنا أنها تستحق هذا المخصص مهما كانت جنسيتها ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك في ضوابط الإستحقاق، ويوقف صرف هذه المخصصات في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة تصدر من قبل اللجنة المختصة[١].

وأعطت المادة (٣١) الأشخاص المعوقين الكويتيين الحق بأن يصرف لهم منحة للزواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة من قبل بنك التسليف والادخار، حتى وإن كانت الزوجة غير كويتية، على أن يتم الزواج بموجب عقد رسمي موثق بالدولة.

---

(١) المادة (٢٩) من القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية، (٢٠ ديسمبر ٢٠١٥)، عدد (١٢٦٧)

ولقد أعطى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ الحق لجميع المواطنين الكويتيين العاملين في الدولة أن تصرف لهم علاوة إجتماعية عن أولادهم بواقع خمسين ديناراً شهرياً عن كل ولد[١]، ويصدر ديوان الخدمة المدنية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وبينت هذه الضوابط أن تكون تلك العلاوة لعدد خمسة أبناء فقط[٢].

وهنا أظهر المشرّع الكويتي إهتمامه بالأشخاص المعوقين في هذا الجانب وبين في المادة (٦٣) من قانون ذوي الإعاقة بأن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠% من قيمتها الأصلية لتصبح مائة دينار عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ولم يكتفي بذلك بل إستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده التعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ لمنح تلك العلاوة، وأعطى أصحاب المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة بأن تعاد تسوية تلك المعاشات وإضافتها لهم، على أن لا تصرف لهم أية فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي إستقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

بينما أقرت المادة (٣٧) وبشكل واضح بأن يتم إعفاء الشخص المعوق من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، وبالتالي يحق للشخص المعوق التمتع في أي مرفق حكومي دون أن يفرض عليه أي رسم مادي قد يفرض على غيره.

ووضحت المادة (٣٨) بأن تستثنى الموظفة المعوقة من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، وأنها تستحق إجازة خاصة بمرتب كامل، ولا تحسب هذه الإجازة من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً، بشرط إصدار توصية من اللجنة الفنية المختصة تحدد أن حالتها تتطلب ذلك، كما تستحق إذا كانت موظفة في القطاع الحكومية أو الأهلي أو النفطي لإجازة وضع مدتها سبعين يوماً وبراتب كامل، وتستحق أيضا إجازة لترعى مولودها تلي إجازة الوضع ومدتها أربعة أشهر وبراتب كامل بالإضافة لإستحقاقها لإجازة ستة أشهر بعد ذلك ولكنها تكون بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

ويتبين من نص المادة أن المشرع الكويتي لم يقرر إستحقاق الموظفة المعوقة في القطاع الأهلي أو النفطي في حال حملها لإجازة خاصة بمرتب كامل غير محتسبة من رصيد إجازاتها

---

[١] المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.

[٢] لمعرفة المزيد عن الضوابط: تعميم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد صرف علاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

والمقررة للموظفة بالقطاع الحكومي، وبذلك قد يكون المشرع الكويتي قد أولى إهتمامه للظروف الاقتصادية لأرباب العمل في اقطاع الأهلي أو النفطي بشكل أكبر من الموظفة المعوقة الحامل، الأمر الذي يستوجب تعديل نص المادة لتشمل أي موظفة معوقة بشتى القطاعات العامة أو الخاصة طالما أن هناك لجنة فنية مختصة تحدد إن كانت حالتها تستدعي ذلك أم لا.

ولم يتكفي المشرع بإهتمامه بالموظفة المعوقة فقط، بل بين نص المادة (٣٩) بأن يستثنى الموظف والموظفة المعوقين من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، فيما يخص أحكام تنظيم الإجازات الطبية لشرط أن تقرر اللجنة الفنية المختصة ذلك وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة، كما أنهم يستحقون إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كانوا يرعون ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة بشرط أن يكون مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

وأضافت المادة (٤٠) بأنهم يستحقون ساعات تخفيف العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، ويستحق ذلك أيضا الموظف أو الموظفة من غير ذوي الإعاقة إذا كانوا يرعون ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، وفي جميع الأحوال يكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

بينما قررت المادة (٤١) المعدله بموجب القانون رقم (١٠١) لسنه ٢٠١٥ أن تستثني المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين، بحيث يستحق معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وكذلك قد بينت المادة (٤٢) والمعدله بموجب نفس القانون المذكور أن يستثنى من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين المؤمن عليه أو المستفيد إذا كان مكلفاً بشكل قانوني بأن يرعى شخصا ذي إعاقة متوسطة أو شديدة، بحيث يستحق معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور،

و(١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالإتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية[1].

وأعطى المشرع الكويتي في المادة الخامسة من القانون رقم (٢٠١١/٢٨) بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتية بوزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية مكافأة الإستحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف السنة عن آخر مرتب حصل عليه، ولم تتضمن هذه المادة إلا شرطاً وحيداً وهو أن يكون قد مضى على خدمتهم (٣٠) سنة للذكور، و (٢٥) سنة للإناث مع إستثناء من تنتهي خدمته بسبب التقاعد الطبي لعدم اللياقة الصحية بنسبة عجز أكثر من ٥٠% من شرط مدة الخدمة أي مهما بلغت مدة الخدمة، وهم فئة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة)، أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، ثم جاء التعديل على هذا القانون بأن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتضح من خلال مطالعة النصين السابقين، أنه تم إضافة شرط في استحقاق المعاش التقاعدي بحيث لا يتجاوز سقف ألفين وسبعمائة وخمسين دينار بعد زيادة نسبة ١٠٠% في كل من النصين، بحيث لم يكن هذا الشرط موجود في النصين قبل التعديل، فالمادة (٤١) كانت تنص على " إستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل ١٠٠% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة "، والمادة (٤٢) نصت قبل التعديل على " إستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية ".

وبالتالي يعتبر ذلك رجوع للخلف من الناحية التشريعية، كون الغاية المرجوة من فلسفة التشريع الحقوقية هي إستحداث ووضع المزيد من الحقوق والمزايا والحريات، الأمر الذي يبين

---

[1] المادة (٤١) و(٤٢) من القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية، (٢٠ ديسمبر ٢٠١٥)، عدد (١٢٦٧)

تعارضاً واضحاً معها، وبذلك يرى الباحث أن الرجوع للنص قبل التعديل هو الصواب والذي لم ينص على هذا الشرط الذي قد يكون تعسفياً خاصةً عندما يمارس ضد فئة يتطلع ويسعى له المجتمع المدني بأسره ان يتم رعايتها من جميع النواحي المادية والمعنوية، ومساعدة أسرهم أيضا لما يتكبدونه من مصاريف لم يكونوا ليخسروها لو كان من يرعونه غير معوق.

فيما تناول نص المادة (٤٤) إعفاء الأشخاص المعوقين من أية رسوم أو ضرائب عند الحاجة للأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد أيضاً والمجهزة لإستخدام الأشخاص المعوقين، كما قرر نص المادة أن من مسؤولية الحكومة تزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة بالمجان وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

ولحماية هذه الحقوق، بقصد ضمان وصولها للأشخاص المستحقين لها، فقد أقر المشرع الكويتي في المادة (٦٢) الآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من إستعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك".

وكذلك أحاط المشرع الكويتي إهتمامه بأن لا يتم التعدي على حق الأشخاص المعوقين بالمواقف المخصصة لهم بحيث بينت المادة (٦٣) الآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص إستخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق، وفي حالة العود للمحكمة أنت أمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر".

ومن المآخذ التي شابت القانون الكويتي الخاص بالمعوقين أنه لم يولي إهتمام بما يخص إمكانية الوصول والتي وصفتها المادة (٩) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ بأنها تدابير تمكن المعوقين من الوصول إلى العيش بإستقلالية والمشاركة بشكلٍ كامل والتي تشمل مظاهرها جميع جوانب الحياة، وبخاصة تلك التي يكون من شأنها تذليل البيئة المادية المحيطة لهم، وتوفير وسائل النقل والمعلومات والإتصالات بما في ذلك من الأمور التكنولوجية ونظم المعلومات والإتصال والمرافق العامة المتاحة للجمهور في المناطق الحضرية أو الريفية على السواء[١].

وإكتفى بذكر بعض التسهيلات الواردة في الفقرة (٦) من المادة رقم (١) بذكر تعريف التصميم العام الذي يعني "تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة

---

[١] الفقرة (ثانيا) المحتوى المعياري، التعليق العام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المادة (٩) إمكانية الوصول، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الحادية عشرة، ٣/٣١ حتى ٢٠١٤/٠٤/١١، ص٥-٦.

الاستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة". مما يلاحظ عدم تطرقه لحق المعوقين في استخدام الوسائل التكنولوجية ونظم المعلومات والاتصال.

كذلك نلاحظ أن القانون في المادة رقم (٥) أقر بأن "تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية ..."، وهنا يتبين أن القانون ضمن الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وأغفل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أكدتها إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة (٢) من المادة (٤) [١]

ولم يعط القانون الإهتمام المرجو للنساء والأطفال المعوقين والذي أشبعته نصوص الإتفاقية شرحاً في المادتين (٦) (٧) [٢]،

---

[١] نص المادة (٤) الفقرة (٢) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ على "فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا وفقا للقانون الدولي".

[٢] نص المادة (٦) الفقرة (١) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ على "تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد نصت " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الإساسية المبينة في هذه الاتفاقة والتمتع بها"

وأما ما ورد في المادة (٧) من الاتفاقية في الفقرة (١) بأن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال"، وأوردت الفقرة (٢) منها بأن: "يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً"، بينما أوجبت الفقرة (٣) بأن "تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الإهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم".

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية للأشخاص المعوقين في التشريع الأردني

إن دراسة أوجه الحماية القانونية المقررة للأشخاص المعوقين في التشريع الأردني ستتناول بيان هذه الحماية في ظل أحكام الدستور، ومن ثم في ظل قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم نعرض هذه الحماية في ظل قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وكذلك في ضوء نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل الدستور الأردني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في التشريع العادي.

### المطلب الأول:

### الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في ظل الدستور الأردني

صدر الدستور الأردني في ١ كانون الثاني عام ١٩٥٢([١])، وقد حرص على النص بإلتزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع. ومن خلال المطالعة في نصوص الدستور الأردني تبين أنه أقر في المادة (٦) الفقرة (١) أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، ونصت الفقرة (٣) بأن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، وأيضا نصت الفقرة (٥) من نفس المادة بأن "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والإستغلال"[٢]، ونجد المادة (٢٠) بينت أن "التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة"، وأعطت الفقرة (١) من نص المادة (٢٢) "الحق لكل أردني في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة"، وبينت الفقرة (٢) بأن "التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات". بينما نجد أن الفقرة (١) من المادة (٢٣) قد نصت بأن "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض

---

([١]) الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢

[٢] نص المادة (٦) من الدستور الاردني والمعدلة بموجب التعديل الدستوري عام ٢٠١١، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (٤٤٥٢) عدد (٥١١٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١

به"، ووضحت الفقرة (٢) بأن "تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية، أولاً: إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته، وثانياً: تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر، وثالثاً: تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل، ورابعاً: تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء، والأحداث، وخامساً: خضوع العامل للقواعد الصحية، وسادساً: تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون"[١].

يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أقر في بعض النصوص الدستورية كفالته للحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كما هو معمول به في الدساتير الأخرى، حيث أنه نص صراحة أن الأفراد سواسية أمام القانون لا فرق بينهم دلالة بأن الأشخاص المعوقين فئة من فئات المجتمع ولا يمكن إخراجهم منه، وأن التعليم حق من حقوق الأردنيين تكفله الدولة في حدود إمكانياتها بينما التعليم الأساسي إلزامياً وتوفره الدولة بالمجان في المدارس الحكومية الأمر الذي يولد خطة تؤدي إلى القضاء على الأمية ويدفع المجتمع للتقدم وطلب العلم وبيان أهميته، وأن الدولة أيضا ملزمة بأن توفير الطمأنينة يقع على عاتقها، وتوفير الأمن السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، ومن مسؤولياتها تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع تطبيقاً لمبدأ العدالة وبحسب الكفاءة.

ونلاحظ أن الدستور قد نص صراحة على وجوب رعاية فئة المعوقين من الإستغلال والإساءة، ونص أيضاً بوجوب حماية الدولة للعمل بوضع التشريعات التي تستند وبالضرورة على عدة مبادئ من بينها تقرير تعويض للعامل الذي يصاب بالعجز الناتج عن العمل، وهو نص يدل على رعاية فئة من فئات المعوقين دون غيرهم، وهم العمال الذين أصبحوا معوقين بعد وقوع إصابة ألحقتهم بهذه الفئة، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الكويتي الذي لم يخص المعوقين في دستوره بأي نص مباشر، الأمر الذي يفهم دلالة أن نصوص الدستور الكويتي وضعت للمجتمع بأسره، وبالتالي لا يعني ذلك بأن المشرع الأردني أراد إخراج الأشخاص المعوقين من مجمل نصوص الدستور بأنهم غير مستحقين لأي حق منصوص عليه بالدستور، بل كان ذكرهم بنص مباشر من قبيل حرصه على رعاية هذه الفئة بوجه الخصوص، والأجدر بأن يذهب المشرع الكويتي بهذا الإتجاه ويخصهم بنص مباشر كما فعل المشرع الأردني، لإعطاء هذه الفئة حقوق راسخة ضمن أحكام الدستور.

---

[١] المواد (٢٠) و(٢٢) و(٢٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديل الدستور لسنة ٢٠١١

## المطلب الثاني:

## الحماية القانونية في التشريع العادي

حقيقةً أن المملكة الأردنية الهاشمية سباقة دائماً في أي مجال من مجالات حقوق الإنسان والذي يدعم ذلك المواقف والبصمات التي تضعها على الصعيد الإقليمي والدولي، ومن مظاهر الدعم لهذه الحقوق أيضا كلمة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الذي بين دعمه لفئة المعوقين قائلا "نحن مقتنعون بأن المنهج الشامل إزاء التنمية والإصلاح يسهم في تقدم المجتمع بأسره، لذلك إلتزمنا بضمان أن تكون أنظمتنا الاجتماعية والتربوية والاقتصادية مفتوحة أمام مواطنينا من ذوي الإعاقة"(١).

### الفرع الأول: الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

أصدر المشرع الأردني قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، وتضمن إحدى وعشرين مادة من شأنها تحقيق الرعاية لهذه الفئة وضمان حقوقها.

فقد أكد المشرع في المادة (٣) من القانون أن سياسة الدولة المتخذة تجاه هذه الفئة تنبثق من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المقررة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي أكدت على إحترام حقوقهم وكرامتهم بإعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري، ووجوب تحقيق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأفراد على أساس الإعاقة، وتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات وأن تشمل الخطط التنموية لقضاياهم، وضمان حقوق الأطفال المعوقين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تعزيز دمجهم في المجتمع في شتى المجالات وعلى مختلف الأصعدة، وضرورة توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة، وكذلك العمل على تشجيع البحث العلمي وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة، ونشر الوعي وتثقيف المجتمع بأكمله حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم(٢).

---

(١) انظر: الإرادة الملكية السامية بوضع إستراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ووثيقة الإستراتيجية الوطنية للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٥.( منشورة على موقع المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين).

(٢) نص المادة (٣) من قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، "تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية :

وتناولت المادة (٢) معاني بعض المصطلحات التي سترد في أحكام هذا القانون لضمان تطبيقه بالشكل المطلوب[١]، بينما نجد المادة (٤) قد نصت بالآتي "مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب إختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية"، وجاء على رأس هذه القائمة الرعاية الصحية ثم تلاها مسائل التعليم، ومن ثم تم التطرق لإجراءات التدريب المهني والعمل، ثم تلى ذلك التدابير الرامية للحماية الاجتماعية وكيفية إيجاد الرعاية المؤسسية وقضايا الحياة العامة والسياسية، ولم

---

أ. احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .
ب. المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالاشخاص المعوقين وشؤونهم .
ج. تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة .
د. المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .
ه. ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .
و. توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .
ز. قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري .
ح. الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .
ط. تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال .
ي. نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم ."

(١) نص المادة (٢) من قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
المجلس : المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام المجلس .
الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين .
الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانيه التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .
التمييز على اساس الاعاقة : كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في اي قانون اخر .
التجهيزات المعقولة : التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والادوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازما لضمان ممارسة الاشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الاخرين على ان لا يترتب على ذلك ضررا جسيما بالجهة المعنية .
التأهيل : نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعي او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته .
اعادة التأهيل : التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او اي مجال اخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين .
التأهيل المجتمعي : مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق .
الدمج : التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون اي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الاخرين ".

يخلو القانون من ضرورة تمتع هذه الفئة بالرياضة والترفيه، وأخيراً بين القانون كيفية تمتع المعوقين بما يخص التقاضي[1].

---

([1]) نص المادة (٤) من قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقا لاحكام هذا القانون في المجالات التالية :

أ. الصحة :

١. البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك اجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الاعاقات .
٢. التشخيص والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية للاشخاص المعوقين .
٣. . خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر .
٤. الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .
٥. منح التأمين الصحي مجانا للاشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. التعليم والتعليم العالي :

١. فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للاشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج.
٢. اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين واقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية. .
٣. التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجانا بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشارة للصم ، وغيرها من التجهيزات اللازمة .
٤. اجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
٥. ايجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين .
٦. برامج في مجال الارشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين واسرهم .
٧. التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب .
٨. قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .
٩. وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة .

ج. التدريب المهني والعمل :

١. التدريب المهني المناسب للاشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقا لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .
٢. حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية
٣. الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في اي منها عن (٢٥) عاملا ولا يزيد على (٥٠) عاملا بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للاشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .
٤. التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

د. الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :

١. تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته او انسانيته.
٢. دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .
٣. خدمات التأهيل المهني والاجتماعي واعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع انواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للاشخاص المعوقين ولاسرهم .
٤. الرعاية المؤسسية النهارية او الايوائية للاشخاص المعوقين الذي يحتاجون لذلك .
٥. معونات شهرية للاشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الانتاج وفقا لاحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول .
٦. برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس .

هـ. التسهيلات البيئية :

١. تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالاشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الابنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الابنية القائمة ما امكن.
٢. عدم منح تراخيص البناء لاي جهة الا بعد التأكد من الالتزام بالاحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.
٣. تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الاقل بمواصفات تكفل للاشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة .

ومما سبق يتبين أن النطاق الشخصي للقانون الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والخاص بحقوق المعوقين إنحصر بوجه الخصوص على المواطنين الأردنيين فقط، على عكس النطاق الشخصي لتطبيق القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ والخاص بالمعوقين والذي شمل المواطن الكويتي وغير المواطن الكويتي بشروط معينة كما رأينا ذلك فيما سبق، الأمر الذي يتبين منه أن المشرع الكويتي قد تميز بهذا الجانب، أما ما يخص النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الأردني فقد تبين من خلال النص ذاته، أنها تشمل الرعاية الصحية والتعليمية والتدريب المهني والعمل، وكذلك الرعاية الاجتماعية وقضايا الحياة العامة والسياسية والقضائية، ونجده أيضاً قد أعطى المعوقين الحق بممارسة الأنشطة الرياضية والتمتع بالترفيه عن أنفسهم، كما سنبين مظاهر الحماية القانونية لهذه الحقوق بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

٤. وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الاشارة .

و. الاعفاءات الجمركية والضريبية :

١. اعفاء التجهيزات المعقولة للاشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والادوات والالات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن اي رسوم او ضرائب اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
٢. اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم اخرى ، وتحدد اسس وشروط منح هذه الاعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
٣. اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير اردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
٤. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
٥. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة اذا قدمت خدمات مجانية للاشخاص المعوقين المحولين اليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الاسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز. الحياة العامة والسياسية :

١. حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .
٢. البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح. الرياضة والثقافة والترويح :

١. انشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للاشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .
٢. دعم مشاركة المتميزين من الاشخاص المعوقين رياضيا وثقافيا في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .
٣. ادخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك .
٤. استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة .

ط. التقاضي :

١. تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .
٢. توفير التقنيات المساعدة للاشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة .

**١. المجالات الصحية:**

أوردت الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون المذكور أعلاه الجوانب الصحية التي يجب توفيرها للأشخاص المعوقين، حيث إنها نصت بوجوب تقديم البرامج الوقائية والتثقيف الصحي ومن ضمنه إجراء المسوحات اللازمة التي من شأنها الكشف عن الإعاقة بوقت مبكر، وضرورة التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين، وتوفير خدمات التأهيل الطبية والنفسية والعلاجية بمختلف مستوياتها والحصول عليها بيسر، وإعطاء المرأة المعوقة الرعاية الصحية الأولية أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وما بعد الولادة، ومنح الأشخاص المعوقين التأمين الصحي بالمجان.

ويتبين من خلال نص القانون أن المشرع الأردني قد إهتم بتوفير بعض الجوانب الصحية التي يحق للأشخاص المعوقين أن يتمتعوا بها وهي تعد من الحقوق الأساسية التي يمكن تقديمها لهم، حيث أنه أوضح ضرورة تقديم برامج وقائية وتثقيفية صحية من شأنها تقليل الفرص بإصابة الشخص بالإعاقة أو تمنع وقوعها وهي نقطة جداً مهمة، وبين ضرورة تشخيص الإعاقة ولزوم تصنيفها وفق تقارير طبية مختصة، للتمكين من إعداد خدمات التأهيل الطبي أو النفسي وتقديم الخدمات العلاجية بمختلف مستوياتها بشكلٍ ميسر، وبين أن من حق المرأة المعوقة التمتع بالرعاية الصحية في فترات الحمل وعند الوضع وحتى فترة ما بعده، والجانب الذي لا يقل أهمية عن ما سبق هو تقديم التأمين الصحي بشكل مجاني للمعوقين وبالتالي يحق لهم تلقي ما تم ذكره دون مقابل[١].

وبذلك قد تكون الرعاية الصحية للمعوقين في دولة الكويت والأردن متشابهة نوعا ما، ومما يجعل هذه الرعاية منسجمة فيما ورد في الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي في المادة (٢٥)[٢].

---

[١] التركي، جهاد (٢٠١٠). قانون حقوق الأشخاص المعوقين، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الحماية القانونية للأسرة، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠-٢٠١٠/٠٤/٢١، ص٥٣.

[٢] نص المادة (٢٥) "تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ. توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

بيد أن المشرع الكويتي قد تميز في نقطة يجب ذكرها كونه التزم بتقديم العلاج خارج الكويت لمن تستدعي حالته ذلك، وتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للمعوق في بيته لمن تقرر له اللجنة المختصة بذلك وفقاً لحالته الصحية.

**٢. المجالات التعليمية:**

وضعت المادة (٤) ذاتها في الفقرة (ب) ما يخص المسائل التعليمية المقدمة للأشخاص المعوقين الأردنيين، حيث أوجب تقديم فرص التعليم العام والمهني والتعليم العالي أيضا وبحسب فئات الإعاقة ووفقاً لأسلوب الدمج، وضرورة إعتماد برامج الدمج في المؤسسات التعليمية بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين، وتوفير المعقول من التجهيزات التي تعين المعوقين على التعلم وطرق التواصل والتدرب والحركة بالمجان، ومن ضمن ذلك طريقة برايل ومترجمي لغة الإشارة للصم وغيرها من أشكال المساعدة والتجهيزات اللازمة، وضمان إجراء التشخيص التربوي من قبل فريق التشخيص الكلي من أجل تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وتقدير إحتياجاتها أيضاً، ووجوب وضع كوادر فنية مؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين، وإعداد البرامج المختصة في الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم، وإستخدام التقنيات الحديثة في التدريس والتعليم بشكلٍ عام بما فيهم مادة الرياضيات والحاسوب للطلبة المعوقين في كل من القطاعين العام والخاص، وضرورة قبول الطلبة المعوقين بالجامعات الرسمية حين حصولهم على شهادة الثانوية العامة بشروط يتفق عليها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومجلس التعليم العالي.

يرى الباحث أن المشرع الأردني نص صراحة على إلتزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص المعوقين، ولم يذكر في النص حق بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في التعلم كما فعل المشرع الكويتي، على الرغم من أنني أرى بضرورة أن يقوم المشرع الكويتي بإدخال هذه الفئات ضمن تعريف الشخص المعوق كي يستفيد من القانون بشكلٍ

---

ب. توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقة ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

د. الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

ه. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة.

و. منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة".

كامل كما أشرت إلى ذلك سابقاً، والمشرع الأردني لم يراعي صعوبة إنتقال الأشخاص المعوقين من وإلى المراكز التعليمية، بحيث لم ينص بتوزيع هذه المراكز المتخصصة بكافة مناطق البلاد، الأمر الذي يسهم في تسهيل عملية الإنتقال لهذه المراكز والوصول إليها بسلامة.

**٣. مجالات التدريب المهني والعمل:**

أكدت المادة (٤) في الفقرة (ج) ما يمكن الأشخاص المعوقين من حصولهم على العمل المناسب والمسائل التدريبية الخاصة لذلك، بحيث بين البند (١) وجوب توفير التدريب المهني اللازم للمعوقين ومحاولة تطوير قدراتهم وفقاً لما يتطلبه سوق العمل من قبل مدربين مؤهلين في هذا المجال، وأقر البند (٢) منح الأشخاص المعوقين الفرص المتكافئة في مجال العمل والتوظيف طبقاً لمؤهلاتهم العلمية، وإلزام البند (٣) المؤسسات في كل من القطاعين العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عامل ولا يزيد عن (٥٠) عامل بتشغيل عامل واحد من المعوقين، وفي حال زيادة أي منها عن عدد (٥٠) عامل يوجب ذلك أن توظف من الأشخاص المعوقين بنسبة لا تقل عن ٤% من إجمالي عدد العمال بشرط أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك، وعلق البند (٤) ضرورة قيام المؤسسة بعمل التجهيزات اللازمة لما يتناسب مع أوضاع المعوقين[1].

الجدير ذكره أن المادة (١٢) توقع عقوبة على أي مؤسسة خاصة يثبت إمتناعها عن تطبيق الأحكام الواردة في البند (٣) بدفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، مما يشكل ذلك ردعاً خاصاً لعدم إنتهاك حقوق العمال المعوقين وحماية لهم.

يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أعطى المعوقين الفرص المتكافئة في مجال التوظيف وبحسب المؤهلات العلمية مع غيرهم من غير ذوي الإعاقة، وهذا من وجهة نظري أمراً ممتازاً وحبذا لو إحتذى بالمشرع الكويتي في أنه نص صراحة في المادة (١٣) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي بأن "تعطى لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانونا"، وهذا يتم لسبب في قمة المنطق أن سبب وضع التشريع الحمائي للأشخاص المعوقين غايته تتطلب صنع الفرصة الذهبية لهم في مجال معين ليتمكنوا من تجاوز عواقب الإعاقة ليتساووا بقدر الإمكان مع غيرهم من غير ذوي الإعاقة، فإن كان كذلك وجب إعطائهم فيما سبق أولوية التوظيف كما فعل المشرع الكويتي،

---

[1] انظر أيضاً: الداودي، غالب علي (٢٠١١). شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ط١، ص١٤٣.

وبهذه النصوص الخاصة بعمل المعوقين في كلا من القانون الكويتي والأردني جاءت متماشية نوعاً ما فيما تم إقراره في نص المادة (٢٧) الواردة بالإتفاقية الخاصة بذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

**٤. المجالات الاجتماعية والرعاية المؤسسية:**

تناولت المادة (٤) في الفقرة (د) الرعاية الاجتماعية والمؤسسية للأشخاص المعوقين، بحيث أقرت هذه الفقرة ضرورة تدريب أسر الأشخاص المعوقين لتمكينهم من التعامل السليم معهم كي لا يستنقص من كراماتهم أو إنسانيتهم، ولضمان دمج الأطفال المعوقين في المجتمع أقرت الفقرة في البند (٢) على حق هؤلاء الأطفال بالرعاية التأهيلية داخل أسرته وبحال تعذر ذلك يقدم له البديل المناسب من هذه الرعاية التأهيلية، وأما البند (٣) أوجب تقديم الخدمات التأهيلية المهنية والاجتماعية وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها بما يضمن تحقق الغاية وهي دمج المعوقين وتسهيل عملية مشاركتهم الفاعلة في المجتمع، وذكر في البند (٤) على حصول المعوقين للرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية إذا إستدعت حالتهم ذلك، وتم بيان أن للأشخاص المعوقين غير المقتدرين على الإنتاج في البند (٥) حق الحصول على معونات شهرية وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية ساري المفعول، بينما أقر البند (٦) بأن يتم تقديم برامج لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية ساري المفعول، بينما أقر البند (٧) بأن يتم تقديم برامج التأهيل المجتمعي للأشخاص المعوقين وفق سياسات يتم تحديدها من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

**٥. التسهيلات البيئية:**

تضمنت المادة (٤) في البند (١) الفقرة (هـ) على المسائل التي تبين ماهية التسهيلات البيئية المقدمة للأشخاص المعوقين، حيث وجهت تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالمعوقين سواء كانت في أبنية القطاع العام أو الخاص والمتاحة للجمهور وتطبيق ذلك على الأبنية القائمة بقدر الإمكان، وبين البند (٢) بعدم إمكانية إستخراج رخص البناء لأي جهة كانت إلا بعد التأكد من إلتزامها بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة، وأوضح البند (٣) بأن على شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات تأمين واسطة نقل واحدة على أقل تقدير تحمل مواصفات مناسبة تكفل أن يستخدمها أو ينتقل بها الأشخاص المعوقين بيسر وسهولة، أما البند (٤) بين حق المعوقين بإستخدام تكنولوجيا ونظم المعلومات وشبكات الإنترنت وحتى وسائل الإعلام المختلفة المرئي والمسموع والمقروء، وتوفير خدمات الطوارئ ومترجمي للغة الإشارة.

**٦. الإعفاءات:**

تناولت المادة (٤) في الفقرة (و) ما يختص بمواضيع إعفاء المعوقين من الضرائب، حيث بين البند (١) بأن يتم إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين ومن ضمنها المواد الطبية والرياضية ووسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى، وبين البند (٢) بأن يتم إعفاء وسيلة نقل واحدة ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبية العامة على لامبيعات ورسوم طوابع الواردات وأية رسوم أخرى وفق شروط وأسس للتخفيف من الأعباء المالية على الشخص المعوق ولضمان تمكينه من التنقل بكل يسر، وتناول البند رقم (٣) إعفاء شديدي الإعاقة من دفع الرسوم الخاصة بتصريح العمل ولعامل واحد غير أردني فقط، وذلك بهدف خدمة المعوق في منزله، أما البند (٤) فقد بين بأن يتم إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم الرعائية التي تتبع الجمعيات الخيرية من جميع الرسوم وبأنواعها، بينما تناول البند (٥) أن الإعفاء المنصوص عليه في البند السابق يسري بحق الجهات المبينة بشرط أن يتم تقديم الخدمات للأشخاص المعوقين بشكل مجاني والذين يحولون إليهم من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين أو من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وفق أسس وشروط يجب توافرها للحصول على هذا الإعفاء.

**٧. الحياة العامة والسياسية:**

لم يغفل قانون الأشخاص المعوقين الأردني مسألة تنظيم حياة المعوقين العامة والسياسية، فقد تناولت الفقرة (ز) من المادة (٤) ما يمهد ذلك لهم، بحيث نص البند (١) على حق الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشح والإنتخاب في جميع المجالات وتوفير أماكن مناسبة لإستعمال هذا الحق بشكل سري في الإنتخابات، وبين البند (٢) وجوب توفير البيئة المناسبة لتحقيق مشاركتهم بشكل فاعل في جميع الشؤون العامة دون أي تمييز بما في ذلك حقهم بالمشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة السياسية والعامة.

**٨. المجالات الرياضية والترويحية:**

لقد ناقشت الفقرة (ح) من المادة (٤) كيفية تمتع الأشخاص المعوقين للنشاطات الرياضية والترويحية، بحيث جاء البند الأول ليقرر إنشاء الهيئات التي ترعى المجالات الرياضية والثقافية ودعمها ليمارس المعوقين تلك الأنشطة بما يتوافق مع حاجاتهم ولترتقي قدراتهم، وبين البند (٢) بأن يجب دعم المتميزين من المعوقين في المشاركة الرياضية والثقافية في جميع الأصعدة المحلية أو الدولية، وحرص البند (٣) على ضرورة إدخال البرامج والأنشطة الترويحية والرياضية

والثقافية ضمن البرامج المعمول بها داخل المؤسسات والمراكز والمدارس المختصة في مجال الإعاقة ومراعاة تقديم الكوادر المؤهلة والتجهيزات اللازمة لذلك قدر المستطاع، بينما جاء البند (٤) ليبين حق المعوقين بإستخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أيضاً وتقديم التجهيزات المعقولة لهم.

**٩. التقاضي:**

ورد في الفقرة (ط) من المادة (٤) المسائل التي تقدم للأشخاص المعوقين أثناء مرحلة التقاضي، حيث جاء في البند رقم (١) بأن يتم مراعاة الظروف الصحية للمعوقين أثناء تواجدهم في التوقيف بوضع أماكن خاصة تلائم حالتهم طالما إستدعت طبيعة القضية وظروفها أن يتم توقيفه، وحرص البند (٢) أن يتم توفير التقنيات المساعدة للمعوقين ومن ضمنها توفير مترجم للغة الإشارة.

وأرى بأنه ومن خلال هذه المادة لم يعالج المشرع الأردني احتياجات الأشخاص المعاقين بالشكل المطلوب بحيث لم يتم النص على تشجيع التدريب المناسب للعاملين في مجال اقامة العدل بما في ذلك الشرطة وموظفي السجون كما ما هو منصوص عليها في إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٦، وضرورة النص على حقهم في ممارسة ابداء الرأي أو التعبير من خلال توفير طريقة برايل وغيرها من طرق التواصل الحديث، وتوفير المساعدة المناسبة عند عجزه عن دفع الرسوم القضائية، وتعين محامي يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا ثبت عدم قدرته المالية على تعينه.

**الفرع الثاني: الحماية المقررة للأشخاص المعوقين في قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.**

بالرجوع إلى قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، نجد أن المشرع الأردني قد أكد على حماية حق الأشخاص المعوقين في العمل في القطاع الخاص، إذ ألزمت المادة (١٣) من القانون صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله بإستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي إعتمدتها الوزارة أو أنشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم

من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٤% من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم[1].

**الفرع الثالث: الحماية القانونية في نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته**

أن نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته لم يغفل حق الأشخاص المعوقين من العمل في القطاع الحكومي، إذ نصت المادة (٤٣/ج) منه على أنه: "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون: ج- سالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين ذي الإعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من المرجع الطبي المختص".

إن النصوص سالفة الذكر تدل دلالة واضحة على توجه المشرع الأردني في دمج فئة الأشخاص المعوقين مع المجتمع من خلال تمكينهم من العمل سواء في القطاع الخاص، أم في القطاع الحكومي، وهذا يعد ترسيخاً لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص في العمل، كونهم أشخاص قادرين على الإنتاج والإبداع والإبتكار.

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: الصرايرة، منصور عبد السلام (٢٠١٤). الحماية القانونية لمبدأ المساواة في العمل، دراسة مقارنة، بحث علمي محكم مقدم في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسراء بعنوان "مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، من ٢-٣ نيسان، ص٣٣٨.

# الفصل الثالث

# حماية حقوق الأشخاص المعوقين في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية

مما لا شك فيه أن حماية حقوق الأشخاص المعوقين تعد من المسائل المهمة في مجال حقوق الإنسان التي تعنى بها الإتفاقيات الدولية والإقليمية على حد سواء، ومن خلال هذا الفصل سأتناول دراسة موقف هذه الإتفاقيات من مسألة الحماية القانونية لحقوق هؤلاء الأشخاص، ولذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: حماية حقوق الأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الإقليمية.

## المبحث الأول

## حماية حقوق الأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الدولية

إهتم المجتمع الدولي بالأشخاص المعوقين بالعديد من الإتفاقيات الدولية التي صاغت حقوقهم وحثت للعناية الخاصة بهم، والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة بينت مدى أهمية هذه القضية ودفعت لإنهاء معاناتهم ورصد جميع حقوقهم وأطلقت على الفترة الممتدة من العام ١٩٨١ إلى العام ١٩٩٢ بالعقد الدولي للمعوقين[(١)].

وحددت خمسة أهداف رئيسة من وراء تخصيص هذا العام تتمثل في أن يتم مساعدة المعوقين على عملية تكيفهم الجسدي والنفسي مع المجتمع، ورفع الجهود الدولية والمحلية لمساعدة ورعاية وتدريب وإرشاد المعوقين وإعطائهم فرص العمل المناسبة، وتمكين دمجهم بالمجتمع، ودعم البحوث والدراسات التي تهدف وتساهم لمشاركة المعوقين في الحياة اليومية كالتي توصي بتحسين المباني العامة لتمكين إرتيادهم لها، أو إستعمالهم لمختلف وسائل التنقل، ومن الأهداف أيضا أن يتم توعية المجتمع بجميع حقوق المعوقين بأشكالها المختلفة الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية، والتشجيع عليها، والحث للعمل على إعادة تأهيلهم وتجنب العجز والوقاية منه[(٢)].

---

(١) العوادي، فاهم عباس (٢٠١٤). الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الأول، للاطلاع على تفاصيل المقال على الموقع الإلكتروني: http://mouhakiq.com/numbers.aspx?articles=3،

(٢) رابح، تركي (١٩٨٢). في العالم الدولي للمعوقين ١٩٨١ المعوقون في الجزائر وواجب المجتمع والدولة نحوهم، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص٧٧-٧٨.

وفي الجانب العملي التي ظهر فيها الاهتمام الدولي بالأشخاص المعوقين بداية الانطلاقة لمنظمة العمل الدولية والتي توصلت إلى العديد من التوصيات الخاصة بالأشخاص المعوقين منها، التوصية رقم (٤٣) الخاصة بالمبادئ العامة للتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة، والتوصية رقم (١٣١) والخاصة بإعانات العجز والشيخوخة والورثة، واهمها التوصية رقم (٩٩) الخاصة بالتأهيل المهني للمعوقين والتوصية رقم (١٦٨) الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، والتي دعت لتظافر الجهود الدولية لضمان حصول الأشخاص المعوقين على القدر الكافي من التدريب لتمكينهم من العمل في شتى الميادين وعلى قدم المساواة مع الآخرين وضمان دمجهم في الحياة العملية داخل المجتمع، والتي وضعت بناءً على إتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين عام ١٩٨٣م[١]، وتضمنت هذه التوصيات بعض الطرق والأساليب التي يمكن تطبيقها لتوسيع فرص العمل المقدمه للأشخاص المعوقين، كتأمين وسائل النقل للعمال المعوقين من والى أماكن عملهم وتشغيل نسبة مئوية منهم في المؤسسات الحكومية والخاصة، وحصر بعض الاعمال لهم دون غيرهم وتشجيع تأسيس جمعيات تعاونية لهم، وإزالة جميع العوائق والحواجز المادية والمعمارية التي تؤثر على حركتهم في الانتقال في أماكن العمل او التدريب او الوصول اليها[٢].

وتعد منظمة العمل العربية من إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية ، كما أنها أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي، ففي ١٢ يناير / كانون الثاني عام ١٩٦٥ وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد على الميثاق العربي للعمل وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية، وفي ٨ يناير / كانون الثاني عام ١٩٧٠ أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة ، وجاء قرار إعلان قيام المنظمة استجابة للتوجه القومي متطلعاً لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات[٣].

وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية بمختلفها لتسهيل إدارة شؤونهم، وأولى هذه الصكوك الدولية ذات الصلة والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين

---

(١) توصيات منظمة العمل الدولية، أرقام (١٦٨/٩٩/١٣١/٤٣)، والمنشورة في موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

(٢) عبدات، روحي مروح، (٢٠١١)، تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة – الأسس النظرية والممارسة العملية، ط١، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص٢٠-٢١.

(٣) منظمة العمل العربية متوافر على الموقع الإلكتروني: http://alolabor.org/?page_id=2275

عقلياً عام ١٩٧١، وتلاها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥، ومن ثم تم وضع المبادئ الخاصة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية عام ١٩٩١، وبعد ذلك تم تحديد القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٣[١].

وتعد الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦ من أهم الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بحقوق الأشخاص المعوقين لعدة عوامل لإحتوائها على جميع الحقوق الإنسانية وكونها من الإتفاقيات الحديثة. وسأبحث هذه الإتفاقيات في خمسة مطالب تباعاً.

## المطلب الأول:

## الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا (١٩٧١)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول لعام ١٩٧١ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً في أول إعلان يختص بحقوق المعوقين، ومحتواه أن الجمعية العامة تذكر الدول الأعضاء بالعهد الذي قطعته تلك الدول على أنفسها بموجب الميثاق للعمل على تشجيع رفع مستوى معيشة الشعوب والدفع إلى التقدم بمختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأن هذا الإعلان يصبح قاعدة أساسية مشتركة لحماية حقوق المتخلفين عقلياً ومرجعاً موحداً، بحيث يكون للمتخلف عقلياً نفس الحقوق المقررة لسائر البشر بالحد المعقول، وله الحق بالحصول على الرعاية الصحية والعلاج المناسب وعلى القدر الكافي من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه الذي يمكنه من تنمية قدرته وطاقته[٢].

والرعاية الصحية هي مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف العلاج المناسب والنشاطات التأهيلية والرعائية والوقائية[٣].

---

[١] السعدي، بهاء الدين وآخرون (٢٠٠٦). حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص١٦.

[٢] الأحمد، وسيم حسام الدين، (٢٠١١)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٣٦٩-٣٧١

نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول – ديسمبر ١٩٧١، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx،

[٣] زيدان، زكي زكي حسين (٢٠٠٩). الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتاب القانوني، ص١٣٨.

ونص الإعلان على إستحقاق المتخلف عقلياً لمستوى معيشي لائق به ويراعى قدراته ليتمتع بحق العمل المنتج بأي مهنة مفيدة، وينبغي قدر المستطاع تمكينه من أن يقيم مع أسرته أو مع أسرة بديله لها وتسهيل مشاركته في الحياة الاجتماعية بشتى الأشكال وبالإستعانة بالأسرة التي يقيم معها وإن قضت الحاجة، والضرورة بأن يوضع داخل مؤسسة فيجب حينها على المؤسسة أن توفر البيئة والظروف المقاربة من بيئته وظروفه، ويحق أن يكون له وصي مؤهل ليرعى ويحمي شخصه ومصالحه إذا لزم الأمر ذلك، وضرورة حمايته من الإستغلال والتجاوز والمعاملة التي تحط من كرامته، وفي حال ملاحقته قضائياً كان له الحق أن يقاضى حسب الأصول القانونية موضوعاً بعين الإعتبار درجة مسؤوليته العقلية، وإذا أصبح الأشخاص المتخلفين عقلياً غير قادرين على ممارسة أي حق من حقوقهم بشكل طبيعي وفاعل لأسباب ترجع لخطورة عاهاتهم أو إذا حتمت الضرورة أن يتم تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب حينها أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة تكفل الحماية من أي تجاوز قد يقع، ويجب أن يستند هذا الإجراء إلى تقييم للقدرات الاجتماعية من قبل لجنة من الخبراء المؤهلون والمختصون، ويجب أن يكون هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة للنظر بصورة متكررة بين الحين والأخرى، ويسمح لخضوعه للإستئناف أمام سلطات أعلى[١].

ومما لا شك فيه أن هذا الإعلان يعتبر نقلة تاريخية نحو رصد وحماية حقوق المعوقين بشكل خاص وأنه من الأحداث المهمة في مجاله ووقته، ولكن عندما يتم فحصه بوقتنا الحاضر يمكننا ملاحظة الإعلان أنه جاء ليختص بفئة واحدة من فئات الأشخاص المعوقين وهدفه حماية حقوقهم ولم يشمل الفئات الأخرى من ذوي الإعاقة، وأنه إعلان لم يأتي على الوجه المطلوب والقدر المرجو من وراءه وجاء مقصوراً للنص على بعض الحقوق ولم يكن شاملاً لجميع الحقوق.

## المطلب الثاني:

## الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (١٩٧٥)

على إثر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٧٥ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ليتناول حقوق المعوقين دون تخصيص فئة معينة بذاتها على عكس الإعلان السابق، وبه دعت الجمعية العامة لضرورة الوقاية من التعويق الجسدي والعقلي وضرورة مد يد العون للمعوقين لتطوير قدراتهم في الميادين المختلفة

---

(١) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول – ديسمبر ١٩٧١، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterst/Pages/RightsOfMentallyRetardedPerson.aspx،

والعمل على دمجهم في المجتمع بإسهام القوى الدولية والمحلية ويكون من هذا الإعلان قاعدة مشتركة لحماية هذه الحقوق ومرجعاً لها، وبين هذا الإعلان أن القصد من كلمة "المعوق" هو أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية، وتمتعه بجميع الحقوق الواردة بالإعلان دون أي إستثناء أو تمييز أو تفرقة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر ينطبق عليه أو على أسرته، وله الحق في إحترام كرامته الإنسانية والتمتع بحياة لائقة طبيعية قدر المستطاع، وله من الحقوق المدنية والسياسية ما لغيره من البشر، وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس العموقين عقلياً، وله الحق في التدابير التي تهدف لتمكينه من الإستقلال الذاتي[١].

وهذا ما يتوافق مع نص المادة (١/٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ، ومع إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ٥ يوليو عام ١٧٧٦ بأن: "الناس جميعاً قد خلقوا أحراراً ومتساوون"[٢]. ويتوافق أيضا مع نص المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تم إعتمادها عام ١٩٦٦م[٣].

وبين الإعلان أن للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي متضمناً الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والإجتماعي والتعليم وتدريبه وتأهيله مهنياً وغيرها من الخدمات التي تساعده بإنماء قدراته ومهاراته وتسرع من عملية الإندماج في المجتمع، وله الحق أيضا في أن يتمتع بمستوى معيشي لائق له ولأسرته، ودعمه للحصول على العديد من الفرص للعمل بما يتناسب مع حالته، وحقه بالإنخراط لأي نقابة عمالية، والتمتع بالإقامة مع أسرته أو أسرى أخرى، والمشاركة بالأنشطة المختلفة، ولا يجوز إجباره فيما يتعلق بالإقامة بوضعه بغير الوضعية التي تقتضيها حالته، وإن قضت الضرورة أن يبقى في مؤسسة مختصة يجب أن تراعي

---

[١] بسيوني، محمود، (٢٠٠٦)، الوثائق الدوليةالمعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ص٩٢٣- ٩٢٤
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول – ديسمبر ١٩٧٥، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterst/Pages/RightsOfDisabledPersons.aspx

[٢] عتيق، السيد (٢٠٠٥). الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة الإسراء، ص٧٦.

[٣]الخطيب، سعدى محمد، (٢٠١١)، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٣.

هذه المؤسسة الظروف المناسبة والقريبة من حياته العادية قدر المستطاع، وضرورة حمايته من الإستغلال بأنواعه ومن أي أنظمة رديئة أو تعسفية أو التي قد تحط من كرامته، والإجتهاد لتهيئة الإمكانيات التي تعطيه الحق بالإستعانة لأي مساعدة قانونية من أشخاص مختصين لحماية شخصه وماله، وتقديم الرعاية له حين تقام دعوى قضائية ضده بإجراءات قانونية تتناسب مع حالته البدنية أو العقلية، والتواصل مع منظمات المعوقين فيما يختص بحقوقهم وإعلامهم وأسرهم بكافة الحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان[١].

وهنا قد نلاحظ في هذا الاعلان انه قد صحح بعض الأخطاء والقصور الموجودة في الإعلان السابق ليشمل أكثر من فئة من ذوي الاعاقة ولكن بصورة قد تكون غير مدروسة نوعاً ما، حيث لم يتم ذكر ذوي الاعاقة الحسية بشكل مباشر مما يشكل ذلك ثغرة قانونية قد يتم الإستناد عليها لإخراجهم وإستبعادهم من نصوص هذا الاعلان.

## المطلب الثالث:

## مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١)

تزايد حرص المجتمعات المدنية بقضايا المعوقين والتنبه لضرورة صيانة حقوقهم، وقد تبين ذلك وبشكل واضح في القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة في القرن المنصرم، ففي ١٩٩١/١٢/١٧ إعتمدت ونشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ القرار رقم ١١٩/٤٦ والذي تضمن عدة مبادئ ترمي لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتدفع إلى تحسين العناية بالصحة العقلية يتم تطبيقها دون أي تمييز للون أو جنس أو دين أو أي دافع آخر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وإحتوى القرار على عدة تعاريف من بينها تم بيان أن المقصود من كلمة "المريض" في هذه المبادئ هو الشخص الذي يتلقى الرعاية الصحية والعقلية أو جميع من يدخل مصحة للأمراض العقلية، وقد ورد بين أسطر هذا القرار بنداً تنفيذياً عاماً يقرر بعدم جواز إخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المبادئ إلا لقيود يقررها صحيح القانون ويكون من شأنها حماية صحة وسلامة الشخص المريض أو الأشخاص الآخرين أو لحماية النظام العام أو الصحة والسلامة العامة أو الآداب العامة أو حماية لحقوق وحريات الآخرين، وجاء في طيات هذا القرار (٢٥) مبدأ، أولها ما قرر للمريض

---

[١] الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfDisabledPersons.aspx

التمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية سواء كانت المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية والمعلنة في الصكوك الدولية، والتمتع بالرعاية الصحية على أكمل وجه ومعاملته بشكلٍ إنساني، وتوفير الحماية من أي إستغلال بكافة أشكاله الجنسي منها، أو الاقتصادي، أو غيره من أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو النفسي، ومن المسائل الإيجابية التي يستحق ذكرها ما تم إقراره في هذا المبدأ أن لا يتم إستخدام التمييز تحت ذريعة أن الشخص مريض عقلياً كأن يستبعد أو يتم التفضيل عليه في إحدى الجوانب التي تمس حقوقه وتؤدي لعدم المساواة في التمتع بالحقوق ما عدى إن كان ذلك وفق أحكام هذه المبادئ المنصوص عليها في هذا القرار أو كانت تدابيراً تتخذ لحماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو لضمان الإرتقاء بهم تمييزا[١].

وأما المبدأ الثاني نص على حماية القصر بحيث يجب أن تتم العناية الخاصة للمريض القاصر في حدود هذه المبادئ وفي الإطار التشريعي المحلي المتعلق لحماية القصر، وعرض المبدأ الثالث أن لكل مريض الحق بالعيش والعمل قدر الإمكان في مجتمعه، وتناول المبدأ الرابع تقدير الإصابة بحيث يجب أن يكون تقرير الإصابة خاضع للمعايير الدولية والطبية المقبولة وأن لا يتم التقرير بأن الشخص مريضاً بناء على أسس سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية أو معتقدات سائدة في مجتمع ما، وجاء المبدأ الخامس ليقر عدم جواز إجبار أي شخص بأن يجري فحوصات طبيعة من شأنها تقرر الإصابة بمرض عقلي أو عدمه إلا إذا كان ذلك وفق إجراءات قانونية سليمة، وأما المبدأ السادس ألزم السرية على جميع المعلومات المتعلقة بالمريض، وورد في المبدأ السابع حق المريض في العناية والعلاج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وتم ذكر في المبدأ الثامن مجموعة من المعايير التي تتبع للرعاية بأنواعها الصحية منها والاجتماعية المناسبة، وحماية المريض من الأذى الذي قد ينتج جراء تناول الأدوية غير المبررة أو الأذى الناتج من الموظفين أو غيرهم، وبين المبدأ التاسع والعاشر والحادي عشر أن لكل مريض الحق في العلاج بأدنى ما يمكن من قيود بيئية، ومن الضروري أن يتم مراعاة إحتياجاته الصحية والبدنية والعقلية وفق إستراتيجيات وخطط توضع لكل مريض على حدة.

ويتم إعادة النظر في هذه الخطط على فترات منتظمة بين الحين والآخر وتعدل إذا دعت الحاجة لذلك من قبل مختصين، وأن من حق المريض العلم والموافقة فيما يخص العلاج إلا في

---

[١] مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/١٩٩ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/١٧، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithMentalIllness.aspx

حالات محددة، وأن يكون من شأن العلاج الوصول لجدوى علاجية وفق تشخيص طبي مصرح له بذلك قانوناً، وتناول المبدأ الثاني عشر وحتى الرابع عشر حق المريض المودع في مصحة عقلية بالعلم بجميع حقوقه المرتبة في هذه المبادئ والقانون المحلي أو إبلاغ ممثله بها، وأن تكون المصحة مزودة بأعداد كافية من الأطباء والمهنيين والموظفين المؤهلين والمختصين بالرعاية العلاجية والمهنية، وتم ذكر الخطوات التي يجب مراعاتها حين إدخال المريض للمصحة في كل من المبدأ الخامس عشر والسادس عشر، بحيث لا يجوز إدخاله للمصحة عنوة إلا بالأطر المحددة قانوناً، وأما المبدأ السابع عشر حتى التاسع عشر تناول موضوع التكوين لهيئة الفحص، بحيث يجب أن تكون هذه الهيئة قضائية أو أخرى مستقلة يشهد بنزاهتها، وتوفير الضمانات الإجرائية للمريض كإختيار المحامي الذي يمثله والمترجم الشفوي إذا تطلب الأمر ذلك.

بينما جاء المبدأ العشرون ليختص بالأشخاص المقرر إصابتهم بمرض عقلي أو من المحتمل إصابتهم بذلك والذين ترتب بحقهم أحكاماً بالسجن بسبب جريمة مرتكبة أو الذين يباشرون إجراءات التحقيقات الجنائية الموجهة ضدهم، وأما باقي المبادئ المتبقية ناقشت حق المريض بالشكوى طبقاً لنصوص القانون المحلي، وإلزام الدول بكفالة تطبيق هذه المبادئ وتنفيذها بتدابير قانونية وقضائية على جميع المصابين بمرض عقلي والنزلاء في المصحات العقلية، وعدم جواز إخضاع حقوق المريض لأي إجراء تعسفي أو قيد أو إستثناء أو إلغاء والمعترف بها في القانون الدولي أو المحلي[1].

وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية والإعلانات والقرارات وغيرها من الوثائق لا تحمل قوة إلزام قانونية إلا أنها ترسم خطوط أخلاقية وسياسية تدفع الدول لإستخدام هذه المبادئ أو التوجيهات ضمن التشريعات المحلية والسياسات في التعامل مع الأشخاص المعوقين، والملاحظ أن بعض أحكام مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لم تخلو من النقد، الأمر الذي جعل إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنسخ هذه المعايير عند وجود تعارض معها[2].

---

[1] مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على المبأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩/٤٦ المؤرخ في ١٩٩١/١٢/١٧، والمنشور على مواقع الإنترنت في الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithMentalIllness.aspx.

[2] مفيد، أحمد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، المنشور في الرابط التالي: http://habous.gov.ma/alphabetisation/files/Exposes2016/_.pptx.

## المطلب الرابع:

## القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

تزايد الإهتمام بقضايا الأشخاص المعوقين في أواخر القرن العشرين بشكل ملحوظ، حيث تبين ذلك في تحركات الأمم المتحدة وجهودها الداعمة لحقوق الإنسان، ففي ١٩٩٣/١٢/٢٠ أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٩٩٠/٢٦ والمؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٩٠، والذي تم السماح فيه للجنة التنمية الاجتماعية أن تبحث في الدورة الثانية والثلاثين إنشاء فريق مختص ومفتوح العضوية لوضع نصوص القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين بالتعاون مع الوكالات والمنظمات والهيئات المختصة الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتم إعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أجل التأكد بأن جميع ما يتم إتخاذه من إجراءات في مجال العجز يفترض فيه تواجد المعرفة والخبرة بأحوال وأوضاع الأشخاص المعوقين وإحتياجاتهم، وفيما يلي نتحدث عن مضمون الأثني وعشرين قاعدة، وفي الواقع أن تثقيف المجتمع بالحقوق والإحتياجات الأزمة للأشخاص المعوقين نالت نصيبها في القاعدة الأولى، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تتبع الإجراءات الداعمة لذلك بحث سلطاتها المختصة لبيان البرامج والمعلوامت والخدمات للجمهور بشكلٍ عام وللأشخاص المعوقين بشكلٍ خاص، وبيان أن المعوقين جزءٌ لا يتجزأ من المجتمع ولهم من الحقوق ما لغيرهم وعليهم أيضاً من الإلتزامات ما هو مقرر كباقي أفراد المجتمع، وعكس الصورة الإيجابية عنهم وتسهيل مشاركتهم بالمجتمع ومساواتهم بالتعليم العام ورفع المستوى التعليمي والتدريبي لهم، ودعم القطاعات الخاصة لإدراج مسائل العجز ضمن نشاطاتهم، وفيما يختص بالمسائل الصحية والطبية للمعوقين تم إدراجه تحت القاعدة الثانية، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الرامية لكشف العاهة في مراحلها المبكرة وإتخاذ أفضل الطرق لعلاجها، وتوفير الأجهزة والطواقم الطبية المختصة واللازمة لذلك[١].

فالإعاقات الناتجة عن حوادث تطرأ أثناء الحمل أو عند الولادة يمكن مكافحتها بالكشف المبكر من خلال وضع معايير صارمة يلتزم بها كل المستشفيات والعيادات في إستخدام المعدات والتقنيات وغيرها من وسائل الإستطباب، كما أن برامج الجامعات والمعاهد المتخصصة بتخريج

---

[١] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ كانون الأول ١٩٩١، والمنشور في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

الصحيين يفترض بها تأمين المواد التي تعالج كيفية التعاطي مع حالات الإعاقة المختلفة، وكذلك دور الإعلام في توجيه جميع شرائح المجتمع وبالأخص النساء الحوامل بأهمية متابعة الشروط الأساسية في فترة الحمل[١].

ويتضح في القاعدة الثالثة حث الدول الأطراف لتحديد إحتياجات الأشخاص المعوقين الفعلية وتوفير جميع الخدمات والبرامج اللازمة لإعادة تأهيل للوصول بهم إلى المستويات المثلى كالتدريب والإرشاد والتشجيع والمشاركة، وفيما يخص تقديم خدمات الدعم للمعوقين لضمان إستقلالهم في حياتهم وممارسة كافة حقوقهم بشكل طبيعي بأحدث التقنيات والمعدات والأجهزة جاء ذلك في القاعدة الرابعة[٢].

وهذه الخدمات تشمل تقديم الدورات التدريبية والتأهيلية بما يتوافق مع نوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والإجتماعي وتأمين الوسائل التدريبية المناسبة[٣].

وأما القاعدة الخامسة تناولت فرص الوصول التي تضمن مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع، وذلك بوضع برامج وورش عمل للمعوقين للوصول إلى البيئة المادية، وإتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل حصول المعوقين على المعلومات المرادة في التشخيص وإجراء الإتصالات وتوفير طريقة برايل وأشرطة التسجيل والمنشورات بأحرف كبيرة ولغة الإشارة وخدمات الترجمة وأفضل وسائل التكنولوجيا الحديثة، وإزالة العقبات التي تعيقهم من الإنتفاع في المرافق العامة بسن تشريعات ترعى ذلك، والمسائل التعليمية والتربوية من المواضيع التي تناولتها القاعدة السادسة، بحيث تم حث الدول الأطراف لتحقيق المساواة في فرص التعليم لجميع المراحل العمرية وفق إستراتيجيات وخطط تربوية وسياسات واضحة ومعلنة، وتوفير مناهج متطورة يراعى فيها حالات الإعاقة المختلفة وتضمن تنمية قدراتهم.

ويعد التعليم من أهم أساليب التمكين، ففي ألمانيا يتمتع المعوق بالمساواة مع باقي شرائح المجتمع، والمجتمع ذاته لا يعوق حركته حيث يتوفر هناك التوافق الكامل والشامل ومختلف

---

(١) مخبير، غسان، دراسة تقييمية أولية مقارنة لبعض القوانين العربية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، ص١٥، http://www.ghassanmoukhelber.com/uploads/0000000013.DOC.

(٢) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ كانون الأول ١٩٩١، والمنشور في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx.

(٣) حسن، حازم صلاح الدين (٢٠١٣). الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٦٤.

المجالات بالإضافة إلى التعرف المبكر وتعليم الأطفال المعوقين بدنياً وعقلياً، وتوضح نمو عملية تحقيق الأهداف العامة للتعليم بطريقة كامل أو حسب ظروف الإعاقة وشدتها، وتعليم المعوقين في الدانمارك ضمن النظام التعليمي العام من خلال سياسة دمجهم مع أقرانهم غير المعوقين مما يخلق صلات وثيقة بينهم، وأما في إيطاليا فالقانون يحتم على التعليم الإلزامي للأطفال المعوقين مع الأطفال الأسوياء بإستثناء حالات الإعاقة الشديدة والتي تعوق الإندماج في الفصول العادية[١].

وأما القاعدة السابعة والثامنة تناول فيها مسائل الضمان الإجتماعي وتوظيف المعوقين والمحافظة على دخلهم، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تعترف بمبدأ مساواتهم مع باقي شرائح المجتمع سواء كان توظيفهم بالمناطق النائية أو الحضرية ووضع التشريعات العادلة التي تضمن ذلك، والدولة تتحمل المسؤولية بتوفير نظام الضمان الاجتماعي وحماية دخولهم وتقديم الدعوم الكافية لمن إنخفض أو فقد دخله أو الذين لم تتاح لهم الفرصة بالعمل نتيجة العجز أو العوامل المتعلقة به، ومن الضروري أن يأخذ بالحسبان تلك التكاليف التي تتكبدها الأسر المعيلة، ويقع على عاتق الدول الأطراف أيضاً تشجيع المجتمع ومنظمات الرعاية الاجتماعية لدفع المعوقين ومد يد العون لهم للإلتحاق بعمل أو أنشطة ذات صلة به[٢].

والضمان الإجتماعي نظام سياسي إقتصادي تضمن بمقتضاه الدولة لكل مواطن حد الكفاية للحاجات الأساسية التي لا غنى عنها من حيث توفير المأكل والمشرب والكسوة والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية والنفقات الإستثنائية كالزواج أو التعليم وما شابه ذلك[٣].

وتطرقت القاعدة التاسعة للحياة الأسرية للمعوقين وإكتمال شخصيتهم، وذلك بأن يتم تشجيعهم وعدم التمييز في وضع القوانين أو حتى تطبيقها ضدهم في مسائل العلاقات الجنسية والزواج وحقهم بتكوين أسرة والعيش معها، وتقديم الإرشادات الأسرية لهم وتسهيل معاملات من يرغب بالتبني أو الحضانة لطفلٍ أو راشدٍ معاق، وتثقيفهم بكل هذه المسائل كي لا يتم إستغلالهم جنسياً سواء في دائرة الأسرة أو خارجها، وفيما يتعلق بإشراك ومساهمة المعوقين في النشاطات الثقافية مع الآخرين وإحتضان المبدعين منهم ورعايتهم وتقديم الفرص لممارسة الرياضة

---

[١] القصاص، محمد مهدي (٢٠٠٤). التمكين الاجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية، المؤتمر العربي الثاني عن الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، جامعة أسيوط، ص١٣-١٤.

[٢] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ كانون الأول ١٩٩١، والمنشور في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx.

[٣] زيدان، زكي زكي حسين (٢٠٠٩). الحماية الشرعية والقانوني لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتاب القانوني، ص٢٣٥.

والأنشطة الترويجية تم إدراجها في القاعدة العاشرة والحادية عشر، وتناولت القواعد من الثانية عشر وحتى السادسة عشر حق المعوقين بممارسة الشعائر الدينية كباقي أفراد المجتمع على قدم المساواة ودون تمييز، وتقديم المعلومات وبرامج التعليم الديني وتسهيل الإطلاع والحصول عليها، وأن تتخذ الدول التدابير لجمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بالأموال المعيشية للمعوقين واضعين الخصوصية الفردية وإكتمال الشخصية بعين الإعتبار عند وضع مصرف خاص ببيانات العجز، ودعم البحوث والدراسات التي تدرس أسباب العجز وبمشاركة المعوقين أنفسهم إن أمكن، ويقع على عاتق الدول الأطراف مراعاة جوانب العجز في سياساتها وخططها التنموية العامة وعدم غض النظر عن إحتياجاتهم وإهتماماتهم، وضرورة أن تسن الدول التشريعات التي تدفع لمشاركة المعوقين داخل المجتمع وتقرير حقوقهم وواجباتهم المدنية منها أو السياسية، وأن تتحمل الدول التكاليف المادية التي تدعم البرامج والتدابير الاقتصادية والتي تحقق تكافؤ الفرص كمنح القروض والإعفاءات الضريبية والإعانات وإدراج تلك التكاليف ضمن الميزانيات العامة، وجاءت بقية القواعد لتتحدث عن تنسيق العمل بما يختص بالعجز، وضرورة إعتراف الدول بالحق لمنظمات المعوقين أن يمثلوا المعوقين على جميع الأصعدة وبدورها الإستشاري بما يخص العجز، ودور الدول في توفير الخدمات وتدريب طواقم الموظفين وتعيين الإستشاريين المختصين ببرامج تأهيل المعوقين وتدريبهم وتفعيل دورها الرقابي والتنفيذي، والعمل على تحسين الأوضاع المعيشية للمعوقين وتطوير قدرتهم بأحدث الوسائل التكنولوجية والتقنية، وتم بيان كيفية المشاركة الإيجابية من قبل الدول على التعاون الدولي لتحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين تحت مظلة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية والمعنية لوضع كافة السياست التي تتعلق بمجال العجز[١].

وعلى الرغم من أن هذه القواعد ليست إلزامية، إلا أنها تنطوي على إلتزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول' كون الغرض منها كفالة الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم، وأصبحت بذلك من الأدوات الرئيسة للأمم المتحدة في عمليات الإرشاد لحقوق الإنسان والإعاقة، ومرجعاً هاماً لأي دولة تريد نص تشريعات وطنية على أساسها[٢].

---

[١] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ كانون الأول ١٩٩١، والمنشور في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx.

[٢] العوادي، فاهم عباس (٢٠١٤). الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الأول، ص١٩-٢٠، للاطلا على تفاصيل المقال على الموقع الإلكتروني: http://mouhakiq.com/numvers.aspx?articles=3،

## المطلب الخامس:

## إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تزايد الإهتمام في دعم قضايا حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق المعوقين وضرورة وضع صك دولي يقر فيه جميع إحتياجات وحقوق الأشخاص المعوقين بشكلٍ شامل، خاصةً عندما أدركت الدول بأن الإتفاقيات التي تمت كانت تعالج إحدى الجوانب ويترك بعضها.

وتم ذلك فعلاً، ففي مطلع القرن الحادي والعشرين وتحديداً في الثاني عشر من كانون الأول عام ٢٠٠٦، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفتح باب التصديق عليها من قبل جميع الدول إعتباراً من ٢٠٠٧/٠٣/٣٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٠٥/٠٣[١].

وتضمنت هذه الإتفاقية على خمسين مادة، ناقشت المواد (٢/١) الغرض من الإتفاقية وبعض التعاريف الواردة فيها، وبينت المواد (٤/٣) المبادئ العامة للإتفاقية وماهية الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول حين إتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل حقوق المعوقين، وتناولت المواد (٧/٦/٥) مدى إلتزام الدول الأطراف في تحقيق وتعزيز مبدأ المساواة بين المعوقين وغيرهم من أفراد المتجمع والقضاء على نوع من أنواع التمييز والذي قد يمارس ضدهم، وحرصت المواد (٩/٨) على كيفية إتخاذ التدابير من قبل الدول لنشر الوعي في المجتمع بما يتعلق بحقوق المعوقين وإمكانية وصولهم لوسائل النقل والإتصالات والمعلومات، وأما المواد (١١/١٠) تعلقت بحق المعوقين في الحياة وحمايتهم عند وقوعهم في حالة طارئة أو خطرة، وتلي ذلك المواد (١٤/١٣/١٢) وتم فيهم بيان الأهمية من الإعتراف بالأشخاص المعوقين من قبل الدولة، ووجوب معاملتهم بمساواة مع باقي شرائح المجتمع أمام القانون وحقهم باللجوء إلى أروقة المحاكم وحقهم الكامل بالتمتع بالحرية الشخصية والأمن الشخصي، فيما تناولت المواد (١٦/١٥) مسائل منع تعذيبهم وضرورة إحترام كراماتهم ومعاملتهم بشكل إنساني وعدم إستغلالهم أو الإعتداء عليهم، وجاءت بعض الحقوق الخاصة بالمعوقين من المادة (١٧) وحتى (٣٠) وذكر فيهم أن للمعوقين الحق بالسلامة الشخصية وحرية التنقل والتعبير عن الرأي بكل حرية وحقهم بالحصول على الجنسية والعيش المستقل وضرورة دعم البرامج التي تكفل إدماجهم في المجتمع والمشاركة فيه، وحقهم في الحصول على المعلومات وإحترام خصوصيتهم، وأهمية تمتعهم بالخدمات الصحية والتعليمية والتأهيلية والحصول على عمل، وحقهم بإنشاء أسرة والتمتع بمستوى معيشي لائق،

---

[١] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول سنة ٢٠٠٦، والمنشور في الرابط التالي:
http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf،

وحقهم بالحصول على الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والترفيهية والرياضية، وتناولت المواد (٣٣/٣٢/٣١) مدى إلتزام الدول الأطراف لتطبيق بنود هذه الإتفاقية وآلية العمل بها في القطاعات الحكومية المحلية، وأما ما يخص الجهة المعنية بحقوق المعوقين وكيفية إنشائها وإنتخاب أعضائها ووضع نظامها الخاص بها، تم ذكره من المادة (٣٤) وحتى المادة (٣٩)، والمادة (٤٠) تطرقت للكيفية التي يتم فيها الإجتماع بين الدول الأطراف في مؤتمر يكون الغاية منه بحث ودراسة المسائل المتعلقة بالإتفاقية وتطبيقها، وبعد ذلك توالت المواد المتبقية لتبين ما المقصود بمنظمة التكامل الإقليمي، وأن الوديع لهذه الإتفاقية هو الأمين العام للأمم المتحدة، وبيان الأحكام المتعلقة بالتوقيع والإنضمام للإتفاقية ونفاذها، وكيفية إبداء التحفظات أو الإقتراحات أو التعديلات أو النقض[١].

وهذه الإتفاقية تمثل تحولاً في الموقف تجاه المعوقين بحيث تحولت النظرة من نموذج التعامل الطبي معهم إلى التعامل الإجتماعي، ومن نظرة الشفقة إلى نظرة حقوقية قانونية، وهذا التحول يساعد في تمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم وضمان مشاركتهم بشكل فاعل في مختلف المجالات[٢].

وتناول البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية وجوب إعتراف الدول الأطراف في البروتوكول بإختصاصات لجنة الأشخاص المعوقين والمخولة بتلقي كافة البلاغات الصادرة من الأفراد أو المجموعات المشمولين ضمن إختصاصاتها والذين يلتمسون وقوع الظلم بعدم تطبيق أي دولة طرف لأحكام الإتفاقية[٣].

والمملكة الأردنية الهاشمية من أكثر الدول الداعمة لقضايا حقوق الإنسان ولا زالت، فقد كانت من الدول الأوائل الموقعة على هذه الإتفاقية والبروتوكول الإختياري الملحق بها في ٢٠٠٧/٠٣/٣٠، وصادقت عليها في ٢٠٠٨/٠٣/٣٠[٤]، ودولة الكويت نجدها من خلال القانون

---

(١) المذكرة الإيضاحية، القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نشر في العدد (٩٦٤) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر يوم الأحد ٢٨ فبراير ٢٠١٠.

(٢) العوادي، فاهم عباس (٢٠١٤). الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الأول، ص٢٣، للاطلاع على تفاصيل المقال على الموقع الإلكتروني: http://mouhakiq.com/numbers.aspx?articles=3،

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx،

(٤) تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأول حول حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة للفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١١، عمان، تموز ٢٠١٢، ص٥.

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد أبدت موافقتها على الإنضمام لهذه الإتفاقية مع تحفظها على بعض المواد[١].

ومن ناحية أخرى، لم تتوانى الجهود العالمية من العناية بقضايا الأشخاص المعوقين والتطلع للوصول إلى أفضل الحلول والوسائل التي تمكن المعوقين من أخذ كامل الفرص وعلى مختلف الميادين لضمان عيشهم الكريم، فلقد أعد تقريراً عالمياً يعد الأهم كونه يناقش مسائل الإعاقة ويساهم بشكل كبير بتسليط الضوء على كل ما يعيق تطلعات هذه الفئة ويبين الطرق الصحيحة لإزاحة هذه العراقيل التي تواجههم.

حيث قامت منظمة الصحة العالمية وبالتعاون مع البنك الدولي في إصدار التقرير العالمي حول الإعاقة لأجل وضع السياسات والبرامج المبتكرة لضمان تحسين الحياة للأشخاص المعوقين، وتيسير تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين والتي أصبحت من العلامات الراسخة في تطوير الفهم للإعاقة من النواحي الإنسانية والحقوقية، ومن شأن هذا التقرير وضع الإقتراحات بشكل منظمة وبخطوات تمكن الدول الأطراف المنتمية للإتفاقية سالفة الذكر بأن توجد البيئة المناسبة تضمن تقديم الحقوق المنصوص عليها بالإتفاقية للأشخاص المعوقين على أكمل وجه[٢].

ومن الجدير ذكره في هذا الإطار بأن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٧ يونيو ٢٠١٥، قد إعتمد وبالإجماع التقرير الوطني الثاني حول حقوق الإنسان والمقدم من دولة الكويت، وجاء ذلك ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل للمجلس، وأن قبول الكويت بجميع التوصيات الصادرة حول الحق في التنمية وعددها (١١) توصية وأيضا جميع التوصيات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة والمسنين وعددها (١٤) توصية، كل ذلك ينم على حرص دولة الكويت على الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان بشكلٍ عام[٣].

---

[١] الكويت تصدق على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لذوي الإعاقة والمنشور على صفحات الإنترنت في الرابط التالي: http://alwatan.kuwai.tt/articledetails.aspx?id=304082&yearquarter=20133.

[٢] موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، ص٥، والمنشور على صفحات الإنترنت في الرابط التالي: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/en/index.html.

[٣] الأمم المتحدة تعتمد تقرير الكويت حول حقوق الإنسان بالإجماع، والمنشور على صفحات الإنترنت في الرابط التالي: http://seifnews.com/news/kuwait/91194.

## المبحث الثاني

## حماية الأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الإقليمية

تلعب الإتفاقيات الإقليمية دوراً مهماً في تشكيل السياسات الدولية في مراحل إعدادها وهذا هو الأصل من وجودها، فهي وسيلة لطرح التحديات والمشاكل التي يتم مواجهتها في إقليم جغرافي معين، ويجمع من خلالها العديد من الآراء ويتم التطرق لحلها بأفضل السبل والتي تكون على شكل قواعد يتمثل في تنفيذها أطرافها.

ولم يكن مستوى الإهتمام بقضايا الأشخاص المعوقين عالمياً فحسب، بل إمتد ليصل حتى على المستوى الإقليمي، وتبين ذلك بعدة مواثيق منها ما تم صياغته بشكلٍ أساسي، ومنها ما تم الطرق إلى قضاياهم في بعض النصوص.

وسنعرض إلى أهم إتفاقيتين في هذا الشأن، وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول:

### الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين الصادرة في ٧ يونيو ١٩٩٩[١]

إستشعرت دول القارة الأمريكية بوجود نوع من أنواع التمييز والذي يتعرض له الأشخاص المعوقين بسبب إعاقتهم، مما حدا بها لتبني الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، والتي عرفت في المادة الأولى بعض مصطلحات الإتفاقية، وبينت في المادة الثانية أن الهدف من سن هذه الإتفاقية هو ما تناوله عنوانها، وأما المادة الثالثة والرابعة ذكرت آلية تحقيق أهداف الإتفاقية، بأن تأخذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية والمهنية وغيرها من الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز ضد المعوقين وتشجيعهم على الإندماج الكامل في المجتمع، وقيام الجهات الحكومية وغير الحكومية في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والأنشطة والبرامج وتطبيق العدالة، وضمان أن يتم تصميم المباني والمرافق العامة والتي تحتمل تواجدهم فيها بشكل يجعل من إنتقالهم منها وفيها سهلاً، وإزالة أي عوائق يمكن أن تعرقل إستخدامها من قبلهم، والعمل على منع كافة أشكال الإعاقات التي من الممكن تجنبها بالقيام بإجراءات الكشف المبكر وتوفير العلاج اللازم، والعمل على إعادة التأهيل والتعليم والتدريب على

---

[١] بسيوني، محمود، (٢٠٠٥)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والإقليمية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ص٢٦٠-٢٦٦
تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩، والمنشورة في موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html.

الوظائف وتوفير كافة الخدمات التي تضمن إستقلال المعوقين وتعايشهم مع المجتمع بكل رقي وإحترام، والحث على البحث العلمي والتكنولوجي المتعلق بمجلات الإعاقة والتشجيع لذلك، أما باقي المواد فتناولت آلية تطبيق هذه الإتفاقية من قبل الدول الأطراف.

## المطلب الثاني:

## العقد العربي للمعوقين ٢٠٠٣-٢٠١٢[١]

وقد تم رصد هذا العقد والذي تضمن في ديباجته "أن من الواقع القيمي للدول العربية وأخلاقها الأصلية وإيمانها الشرعي وموروثها الحضاري، وإلتزامها بما ورد في الرسالات السماوية من عقائد إهتمت بكرامة الإنسان العربي ومكانته الرفيعة بين كل الخلائق[٢].

ومن واقع الإسترشاد بالمواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ونتائج المؤتمرات ذات الصلة والتي تناولت مختلف الحقوق الإنسانية، وإلتزامها بما أفضى إليه كل من ميثاق العمل الاجتماعي العربي وميثاق حقوق الطفل والبيان العربي المتعلق بحقوق الأسرة والإستراتيجية العربية للتنمية الصحية، وإستكمالاً للمثابرة العربية التشريعية في مجال الرعاية والتنمية لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين وضمان دمجهم في المجتمع، كونهم يمتلكون القدرات والإمكانيات في حال تم ضمان البيئة والظروف والملائمة، وإنطلاقاً من إيمان الأمة العربية بضرورة إنشاء مجتمع متعاضد يتمتع بكامل حقوقه ويلتزم بأداء واجباته المفروضة على عاتقه بالتساوي ودون أي نوع من أنواع التمييز[٣]، والتالي أهم محاوره وتوصياته.

فيما يخص الرياضة والترفيه، ولتحقيق ذلك تطلع العقد إلى توسيع قاعدة الممارسة لهذه الأنشطة بينهم بدون أي نوع من أنواع التمييز كإختلاف الجنس أو السن ووفقاً لقدراتهم المتاحة، وتهيئة كوادر متخصصة ومؤهلة وأجهزة تمكن وتسهل ممارسة هذه الأنشطة، وأما ما يخص التعليم فقد تطلع العقد إلى توفير الكوادر المتخصصة والمؤهلة، والحث لتربية وتعليم جميع الأطفال المعوقين ودمجهم، وتقديم الوسائل والمعينات التي تسهل ذلك، وضرورة تثقيف المجتمع وبيان أهمية دمج الأطفال المعوقين فالمدارس العامة وتأهيلاً لأطفال غير المعوقين والمدرسين لإستقبالهم، وتطوير المناهج والبرامج التعليمية والتكنولوجية لتتناسب مع طبيعة الأشخاص المعوقين، وتقديم البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعوقين لضمان حصولهم على الرعاية

---

[١] منشورة على الإنترنت في الرابط التالي: http://seifnews.com/newst/91994.

[٢] أحمد، كارم محمود محمد (٢٠١٥). الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٥٩.

[٣] الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١). الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢١٢.

الصحية اللازمة والمعينات والأجهزة التعويضية، والمثابرة لتوحيد المصطلحات الإرشادية للبرامج العلمية لضمان تعليم الصم بشكلٍ سهل، وإنشاء وحدات خاصة في الكليات على المستوى الجامعي والمعاهد التطبيقية تتلائم مع إحتياجات وقدرات الأشخاص المعوقين، وضرورة إعتماد الدول العربية لكافة الدراسات والأبحاث والتوصيات والوثائق التي تصدر عن أي مؤتمر علمي أو ثقافي تربوي للأشخاص المعوقين وتوثيقه[١].

وتطلع العقد أيضاً لتحقيق التأهيل والتعلم الكافي لتنمية المهارات لدى المهنيين المتدربين وتطويرها وفق أحدث التقنيات، وإنشاء العديد من المراكز الخاصة في تدريب وتأهيل المعوقين وتزويد المراكز المنشأة بالتكنولوجيات المتطورة والتي تتناسب إحتياج سوق العمل، ومساعدة الأشخاص المعوقين للقيام بمشاريع صغيرة وتسهيل حصولهم على القروض الميسرة لتمكنهم من القيام بذلك، وحث القطاعات الخاصة لتدريبهم وتأهيلهم وإستيعابهم، وأما ما يتعلق بالمرأة المعوقة فقد تطلع العقد إلى بيان دورها وأهمية إنضمامها ومشاركتها في الإتحادات النسائية، وواجبها الضروري للتعرف على حقوقها التشريعية وتثقيف المجتمع بإحتياجاتها، وتأهيلها لضمان حصولها على فرص العمل المناسبة، ووجوب حصولها على الرعاية الصحية والطبية يشكلٍ كافٍ قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، بينما تناول العقد المسائل الخاصة بالصحة وتطلع إلى زيادة تثقيف المجتمع ونشر البرامج التي تدفعهم للكشف المبكر للوقاية من الإعاقة بإستخدام أحدث التقنيات المتخصصة، وتقديم الدعم لإيجاد الدراسات الوطنية التي تبحث في الأسباب المؤدية للإعاقة وتداعياتها، والعمل على توفير الكوادر الصحية للتعامل مع الإعاقة بمختلف أنواعها ووضع المناهج الحديثة في الكليات والمعاهد الطبية التي تمكن من تشخيص الإعاقة، وتوفير المعينات والأجهزة التعويضية للمعوقين لضمان دمجهم وتسهيل حياتهم، وتطلع العقد أيضاً لحث الدول للعمل على إصدار التشريعات التي تسهل دمج المعوق في مجتمعه ومتابعة تنفيذها، وتوفير التسهيلات والنقل لضمان حق الشخص المعوق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق، وضرورة إلتزام وسائل الإعلام لتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة المرئي منها أم المقروء أم المسموعة، وتوسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعوقين، وتشجيع إصدار المجلات والصحف والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالأشخاص المعوقين، والتأكيد على إستعمال لغة الإشارة في وسائط الإعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، وإصدار النشرات

[١] عثمان، خالد عبد الحميد (٢٠٠٣-٢٠١٢). العقد العربي للمعاقين، التوصيات والأهداف، كلية المعلمين بمحافظة جدة، جامعة الملك عبد العزيز، للمزيد يمكنك الاطلاع على النسخة الإلكترونية على الرابط التالي: http://www.gulfkids.com/pdf/Der_MxE7.pdf.

وغيرها كالمكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية، وسعى العقد إلى ضمان حصول الطفل المعوق على كافة حقوقه بالتساوي مع أقرانه من الأطفال، وإعداد الأبحاث والدراسات في مجال الطفولة والإعاقة، والإهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية لهم، وتوعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها، وتدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعوقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة، وتقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعوقين[١].

---

[١] أحمد، كارم محمود محمد (٢٠١٥). الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة، ص٥٩-٦١.

## الخاتمة

بعد أن أنهيت دراستي المعنونة (الحماية القانونية للأشخاص المعوقين بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية) خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج:

١. أن المشرّعين الكويتي والأردني – خلافا للإتفاقيات الدولية والإقليمية – لم يتناولا مفهوماً للإعاقة، وإنما إقتصرا على بيان معنى الشخص المعوق محل الحماية القانونية.

٢. أن إهتمام المشرعان الكويتي والأردني بحماية حقوق الأشخاص المعوقين يأتي إنطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن وإعتبار رعاية الأشخاص المعوقين ليست منة أو شفقة، وإنما هي واجب على المجتمع، وإلتزام إتجاه الدولة نحو ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كونهم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس هذه الإعاقة.

٣. أن المشرع الأردني شمل جميع أنواع الإعاقات عند تناول معنى الشخص المعوق، بخلاف المشرع الكويتي الذي إقتصر على بعض من هذه الأنواع.

٤. إن مصطلح "ذوي الإحتياجات الخاصة" أدق من المصطلح الذي إستخدمه المشرعان الكويتي والأردني، فالمشرع الكويتي إستخدم (الشخص ذو الإعاقة)، والمشرع الأردني إستخدم (الشخص المعوق).

٥. لم تكن الإتفاقيات الدولية موفقة في تعريفها للشخص المعوق، فلم يشمل جميع أنواع الإعاقات.

٦. أن الدستور الأردني نص صراحةً على وجوب رعاية وحماية فئة المعوقين من الإستغلال والإساءة، بخلاف الدستور الكويتي الذي لم يخص المعوقين بأي نص مباشر.

٧. إن سريان النطاق الشخصي لقانون الأشخاص المعوقين الأردني يقتصر فقط على المواطنين الأردنيين فقط، بخلاف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي الذي شمل المواطن الكويتي وغير المواطن الكويتي بشروط معينة.

٨. أن الرعاية الصحية للأشخاص المعوقين في التشريعين الكويتي والأردني متشابهة إلى حد ما، إلا أن المشرع الكويتي قد تميز عن نظيره الأردني في مسألة كونه نص على تقديم العلاج خارج دولة الكويت لمن تستدعي حالته ذلك.

٩. أن النطاق الموضوعي لحماية حقوق الأشخاص المعوقين في التشريعين الكويتي والأردني والإتفاقيات الدولية والإقليمية تكاد تكون متقاربة إلى حد بعيد.

١٠. لم يراع المشرعان الكويتي والأردني صعوبة إنتقال الأشخاص المعوقين من وإلى المراكز التعليمية، ولم ينصا على توزيعها بكافة مناطق البلاد.

١١. إن المشرع الأردني قد تميز عن نظيره الكويتي بأن أعطى الأشخاص المعوقين الفرص المتكافئة في مجال العمل والتوظيف وبحسب المؤهلات العلمية مع غيرهم من ذوي الإعاقة، وذلك في مجال الوظائف الحكومية.

١٢. من المآخذ التي شابت التشريعين الكويتي والأردني – بخلاف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة – أنهما لم يتناولا موضوع إمكانية الوصول للشخص المعاق وفق المفهوم الوارد في إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

## ثانياً: التوصيات:

١. أوصي المشرع الكويتي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتم إدخال الإعاقات التعليمية ضمن مفهوم الشخص ذو الإعاقة.

٢. أوصي المشرع الكويتي بإعادة صياغة نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور، وذلك بحذف "قد" الواردة في العبارة: "..... قد تمنعه من تأمين ...."، فماذا لو لم تمنع هذه الإعتلالات من تأمين الشخص المستلزمات الضرورية؟ فهل يعد ذلك أنه مستحق الرعاية والحماية خاصة وأن هذه الكلمة تفتح المجال واسعاً أمام التأويل والإجتهاد.

٣. أرى ضرورة إستخدام مصطلح "ذوي الإحتياجات الخاصة" بحيث يسمى القانون في كل من الكويت والأردن بـ "قانون حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة".

٤. أوصي القائمين على وضع الإتفاقيات الدولية بضرورة إعادة النظر في تعريفها للشخص المعوق، بحيث يشمل جميع أنواع الإعاقات محل الحماية القانونية، وأخص الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يحذف منها مصطلح "عاهة"، إذ لا يليق بأن ينعت بها شريحة مهمة من نسيج المجتمع.

٥. ضرورة تدخل المشرع الدستوري الكويتي لوضع نص خاص يعنى بحماية الأشخاص المعوقين بشكلٍ مباشر مثلما فعل المشرع الدستوري الأردني.

٦. أوصي المشرع الأردني – مثلما فعل المشرع الكويتي – بأن يوسع من النطاق الشخصي لتطبيق قانون الأشخاص المعوقين بحيث يشمل الأردني وغير الأردني وأن يضع الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

٧. ضرورة شمول الأشخاص المعوقين بمظلة التأمين الصحي خارج الأردن إذا إستدعت حالة الشخص المعوق ذلك، وأن توضع الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

٨. ضرورة قيام المشرعان الكويتي والأردني بالنص صراحةً في قانون الأشخاص المعوقين على توزيع المراكز التعليمية في مختلف مناطق البلاد، تسهيلاً على هؤلاء الأشخاص في التنقل بسهولة ويسر والوصول إليها بسلامة.

٩. أوصي المشرع الكويتي بالنص صراحةً في نظام الخدمة المدنية على إعطاء الأولوية في التعيين في الوظائف والمهن للأشخاص المعوقين على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً.

١٠. أوصي بأن يشمل المشرعان الكويتي والأردني الأشخاص المعوقين بالتأمين الصحي في المستشفيات الخاصة.

١١. أوصي المشرع الكويتي بتعديل نص المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث ينص على إستحقاق إبن المرأة الكويتية سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به إذا كان معاقاً إعاقة شديدة أو غير معاق بشرط أن يكون يرعى أباً غير كويتي معاق إعاقة شديدة.

١٢. ضرورة تبني المشرعان الكويتي والأردني مفهوم إمكانية الوصول للشخص المعاق بحسب ما ورد في المادة (٩) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: المعاجم اللغوية:**


١. المعجم الوسيط لابن منظور (١٩٩٩). دار صادر، بيروت، ط٦، ج٣

٢. القاموس المحيط للفيروزأبادي (٢٠٠٥). دار الفكر العربي، بيروت، ط٩، ج٣


**ثالثاً: الكتب:**


١. أحمد، كارم محمود محمد (٢٠١٥). **الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة**، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٢. الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١). **الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة حقوق الطفل – حقوق المرأة – حقوق اللاجئين – حقوق العمال – حقوق المعوقين – حقوق السجناء**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣. الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١). **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية

٤. البسيوني، أحمد عبد الحميد (٢٠٠٨). **الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مصر، دار الجامعة الجديدة.

٥. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول الوثائق الدولية، ط٣، ٢٠٠٦، دار الشروق.

٦. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط٢، ٢٠٠٥، دار الشروق.

٧. حوا، محمد بن محمود (٢٠١٠). **حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية**، ط١، جدة، دار الأمة للنشر والتوزيع.

٨. الخطيب، سعدي محمد (٢٠١١). **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٩. رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (٢٠١٦). **شرح قانون العمل الكويتي**، دار النهضة العربية، مصر، ط١.

١٠. رابح، تركي (١٩٨٢). **في العالم الدولي للمعوقين ١٩٨١ المعوقون في الجزائر وواجب المجتمع والدولة نحوهم**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

١١. الرقب، أسامة حمدان (٢٠١٢). **رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام**، ط١، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

١٢. زيدان، زكي زكي حسين (٢٠٠٩). **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مصر، دار الكتاب القانوني.

١٣. الداودي، غالب علي (٢٠١١). **شرح قانون العمل – دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ط١.

١٤. سالم، سماح سالم (٢٠١٢). **التشريعات الاجتماعية**، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٥. سليمان، عبد الرحمن سيد (١٩٩٧). **الإعاقات البدنية المفهوم – التصنيفات – الأساليب العلاجية**، القاهرة، الناشر مكتبة زهراء الشرق.

١٦. عبدات، روحي مروح (٢٠١١). **تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة – الأسس النظرية والممارسة العملية**، ط١، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

١٧. عبد الحميد، عبد الحميد السيد محمد (دون سنة نشر). **التعويق (الإعاقة)**، مصر، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

١٨. عبد الغني، إيهاب مصطفى (٢٠١١). **المركز القانوني للمعاقين**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

١٩. عتيق، السيد (٢٠٠٥). **الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة جنائية مقارنة**، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة الإسراء.

٢٠. فهمي، محمد سيد (٢٠٠٠). **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

٢١. القضاة، مصطفى أحمد (٢٠٠٢). **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، ط١، إربد، الناشر مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

٢٢. محمد، محمد أحمد حلمي (٢٠١٣). **العاهة العقلية وأثرها في نطاق التجريم والعقاب – دراسة فقهية مقارنة**، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي

٢٣. مخلوف، إقبال إبراهيم (١٩٩١). **الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين**، الإسكندرية، الناشر دار المعرفة.

٢٤. مراح، محمد (٢٠١٠). **أصحاب الإحتياجات الخاصة – رؤية تنموية**، ط١، قطر، دار الكتب القطرية.

٢٥. المعايطة، خليل عبد الرحمن، القمش، د. مصطفى نوري (٢٠١٢). **أساسيات التأهيل المهني والرعاية لذوي الاحيتاجات الخاصة**، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٦. نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). **رعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة**، ط١، الإسكندرية، الناشر دار الفكر الجامعي.

٢٧. نخلة، أشرف سعد (٢٠١٣). **سيكولوجية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة**، ط١، الإسكندرية، الناشر دار الفكر الجامعي.

٢٨. النوايسة، فاطمة عبد الرحيم (٢٠١٣). **ذوو الإحتياجات الخاصة – التعريف بهم وإرشاداتهم**، ط١، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع.

٢٩. كنعان، نواف (٢٠١٠). **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير**

٣٠. **العربية**، ط٢، شركة إثراء للنشر والتوزيع.

٣١. الروسان، فاروق (٢٠١٠). **مقدمة في الإعاقة العقلية**، ط٤، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.

٣٢. الزعمط، يوسف شلبي (٢٠١٣). **التأهيل المهني للمعوقين**، ط٤، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون.

٣٣. الخطيب، جمال محمد، د. الحديدي، منى صبحي (٢٠١٠). **قضايا معاصرة في التربية الخاصة**، ط١، عمان، دار وائل للنشر.

٣٤. الخطيب، جمال محمد (٢٠٠٩). **إستراتيجيات إرشاد وتدريب ودعم أسر الأطفال المعوقين**، ط١، عمان، دار وائل للنشر.

**رابعاً: الرسائل الجامعية:**


١. المطلق، عبد العزيز بن يوسف (٢٠٠٦). **حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام السعودي – دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٢. عبد الله، سمر خليل محمود (٢٠٠٤). **حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية، - دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

٣. عواده، رنا محمد صبحي (٢٠٠٧). **دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا – دراسة حالة في محافظة نابلس،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

٤. القحطاني، محمد علي مفرح (٢٠٠٧). **مدى معرفة والتزام العاملين ببرامج ومعاهد التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لبرامج ومعاهد التربية الخاصة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٥. الجالودي، عبدالله، (٢٠١٣)، **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الأردن.


**خامساً: الدوريات والأبحاث:**


١. أحمد، طارق عفيفي صادق (٢٠١٦). **الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات – دراسة مقارنة،** مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة الأربعون.

٢. التركي، جهاد (٢٠١٠). **قانون حقوق الأشخاص المعوقين،** ورقة عمل مقدمة في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية بعنوان "الحماية القانونية للأسرة" من ٢٠-٢٠١٠/٠٤/٢١.

٣. عينونة، شهاب (٢٠١٥). **الحماية القانونية للمعوقين في ظل التشريع الجزائري،** مجلة القانون والأعمال، للاطلاع على تفاصيل المقال على الموقع الإلكتروني:

٤. صلاح، محمد أحمد دياب (٢٠١٣). **الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني،** مجلة الحقوق، المجلد ١٠، العدد ٢.

٥. الصرايرة، منصور عبد السلام (٢٠١٤). **الحماية القانونية لمبدأ المساواة في العمل – دراسة مقارنة،** بحث علمي محكم مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني، جامعة الإسراء، الأردن، وعنوانه: "مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية"، الفترة من ٢-٣ نيسان.

٦. عرفة، محمد السيد (٢٠٠٣). **الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٨، العدد ٣٦.

٧. القصاص، محمد مهدي (٢٠٠٤). **التمكين الاجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة – دراسة ميدانية**، المؤتمر العربي الثاني عن الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، جامعة أسيوط.

٨. السعدي، بهاء الدين وآخرون (٢٠٠٦). **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

٩. حسن، حازم صلاح الدين (٢٠١٣). **الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠. السيف، م. رهام (٢٠١١). **التقرير النهائي لدراسة تمكين ذوي الإعاقة من العمل بالقطاع الخاص – دراسة تطبيقية**، برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، دولة الكويت.

١١. نعمة، أديب (٢٠٠٨). **مقاربة تنموية انطلاقا من الاتفاقية الدولية**، وحدة الدعم الفني للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت.

١٢. أبو حشيش، بسام (٢٠٠٨). **واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين بقطاع غزة**، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين.

١٣. العوادي، فاهم عباس (٢٠١٤). **الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة مقارنة**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد الأول، للاطلاع على تفاصيل المقال على الموقع الإلكتروني:

http://mouhakiq.com/numbers.aspx?articles=3

١٤. عوادة، رنا محمد (٢٠٠٦). **ورقة عمل بعنوان: "الإعاقة والتأهيل المجتمعي"**، مقدمة إلى المؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، جامعة بيرزيت.

١٥. عثمان، خالد عبد الحميد (٢٠٠٣-٢٠١٢). العقد العربي للمعاقين، التوصيات والأهداف، كلية المعلمين بمحافظة جدة، جامعة الملك عبد العزيز، للمزيد يمكنك الاطلاع على النسخة الإلكترونية على الرابط التالي: http://www.gulfkids.com/pdf/Der_MxE7.pdf.

١٦. مفيد، أحمد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، المنشور في الرابط التالي:

**http://habous.gov.ma/alphabetisation/files/Exposes2016/_.pptx**

**سادساً: التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية:**


١. قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.

٢. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤.

٤. قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول عام ٢٠٠٦.

٦. منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة: دليل للتصنيفات المتعلقة بالآثار المترتبة على الأمراض، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٠.

٧. الاتفاقية الامريكية بشأن ازالة كافة اشكال التميز ضد الاشخاص المعوقين الصادرة في ٧ يونيو ١٩٩٩.

٨. العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٣/٢٠١٢).

٩. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١٠. الاعلان الخاص بحقوق المعوقين (١٩٧٥).

١١. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي أصدرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول عام ١٩٩١.

١٢. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١.

١٣. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

١٤. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

١٥. قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

١٦. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣.

١٧. مشروع قانون لسنة ٢٠١٦، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني